

## الباب الأول

### الجهود الدولية لمواجهة التلوث البيئي

#### تمهيد

#### تطور الحماية الدولية للبيئة

إن حماية الإنسان ورفاهيته تمثل، وبحق، الهدف الأول والأخير لكل من المجتمع الدولي والمجتمعات الداخلية، بل إن جميع ما يتم من أنشطة وتطورات في كافة مجالات الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية سواء على المستوى العالمي أو الوطنى تهدف إلى تحقيق أقصى حماية ورعاية للإنسان<sup>١</sup>.

فمصطلح الحماية مصطلح واسع لا يقتصر فقط على الأمن المادى إنما يشمل أيضا توفير المساعدة القانونية والمعلومات لضمان احترام الحقوق والحريات، و قوانين حقوق الإنسان تعزز الاستقرار الاجتماعى والاقتصادى على المدى الطويل للأفراد والمجتمعات والتي بدورها قد تسهم فى تحقيق أهداف توطيد السلام على نطاق واسع.

ومن الثابت تاريخيا أن الاهتمام بمشكلات حقوق الانسان - وإن كان قديما - إلا أنه فى نطاق القانون الدولى لم يتبلور ولم يقنن إلا منذ أربعة عقود وبالتحديد ١٩٤٥، وصدر الإعلان العالمى لحقوق الإنسان عن الجمعية العامة للأمم المتحدة فى ١٠ ديسمبر ١٩٤٨\*، وكذلك الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان المبرمة فى أوربا فى ٤ نوفمبر ١٩٥٠، واتفاقية الدول الأمريكية لحقوق الإنسان المبرمة فى ٢٢ نوفمبر ١٩٦٩ حيث اكتفت جميعها بالنص على "لكل إنسان الحق فى الحياة وسلامة شخصه"<sup>٢</sup>.

<sup>١</sup>-دكتور ابراهيم احمد خليفة، الرقابة الدولية على تطبيق القانون الدولى الانسانى، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية ٢٠٠٧، ص ٨٣

\*-يؤكد الدكتور احمد عبد الكريم سلامة انه "تأتى شريعتنا الاسلامية الغراء لتنبه الى ضرورة الحفاظ على البيئة منذ مايزيد على اربعة عشر قرنا من الزمان وهو مايكفى لدلالة على ان مبدا الحفاظ على البيئة مبدا اسلامى لا من مبادئ الاعلان العالمى لحقوق الانسان.

<sup>٢</sup>-دكتور احمد عبد الكريم المبادئ والتوجيهات البيئية المجلة المصرية للقانون الدولى المجلد ٥٠ لسنة ١٩٩٤

وكذلك نصت المادة الأولى من الفقرة الرابعة من الميثاق العربي لحقوق الإنسان علي أن من أهداف الميثاق " ترسيخ المبدأ القاضي بأن جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة و مترابطة ومتشابكة " <sup>١</sup> ، فحين نتحدث عن الحياة كحق من حقوق الإنسان ، فنحن نعني حق المحافظة على الحياة ماديا ومعنويا ولا يكتمل هذا الحق ما لم يتمتع الإنسان بصحة طيبة ويعيش في بيئة سليمة فهذان الحقان جزءان لا يتجزآن من حق الحياة.

وفي ظل تطور القانون الدولي المعاصر أصبح هناك اتجاه يؤكد على وجود حق ذاتي ومستقل من بين حقوق الانسان الأساسية وهو الحق في البيئة السليمة والمتوازنة التي تساعد على تقدمه وتنميته. حيث جاء بمشروع ميثاق حقوق الإنسان والشعب في الوطن العربي ١٩٨٦ في المادة ١٨ منه "لكل إنسان الحق في أن يعيش في بيئة ملائمة خالية من التلوث" ، وهذا ما أكدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في القرار ٩٤/٤٥ لعام ١٩٩٠ بقولها "لكل فرد الحق في أن يعيش في بيئة تفي بمتطلبات صحته ورفاهيته " .

وتعترف لجنة حقوق الإنسان في قرار الأمم المتحدة ١٩٩١ أن "لكل شخص الحق في العيش في بيئة ملائمة لصحته ورفاهيته. وبالمثل، فإن منظمة الصحة العالمية (WHO) في عام ١٩٨٩ في الميثاق الأوروبي بشأن البيئة والصحة: "لكل مواطن الحق في التمتع بالبيئة الطبيعية لتحقيق أعلى مستوى للصحة وأعلى مستوى ممكن للرفاهية " <sup>٢</sup> .

فحماية البيئة تعنى المحافظة والصيانة والإبقاء على الشئ المراد حمايته دون ضرر أو حدوث أى تغيير له يقلل من قيمته وتهدف حماية البيئة إلى وقاية المجتمعات البشرية من التأثيرات الضارة لبعض عوامل البيئة ،وقاية البيئة محليا وعالميا من النشاط الإنساني الضار ، وتعتبر حماية البيئة من أهم المواضيع التي حظيت باهتمام واسع في الآونة الأخيرة ،ومن مظاهر هذا الاهتمام ارتباطه بمفهوم "التنمية المستدامة" التي تدعو إلى نمط جديد في التنمية يحافظ على مخزون الموارد الطبيعية المتاحة ويستخدم بدائل نظيفة لا تدمر البيئة <sup>٣</sup> .

<sup>١</sup>-الاستاذ الدكتور محمد السعيد الدقاق،فكرة المساواة بين القانون الدولي الاقليمي والنظرية الاسلامية،ورقة عمل بندوقة تطور العلوم الفقهية من ٦-٩ ابريل ٢٠١٤ وزارة الاوقاف والشئون الدينية سلطنة عمان ص ٧

<sup>٢</sup>-Farah Cadet ,la législationHaitienneau regards de la protection de l'environnement, Faculté de droit et des sciences économiques,Universited'etatd'HAITI, 2006 p89

<sup>٣</sup>دكتور كمال رزيق، دور الدولة في حماية البيئة ، مجلة الباحث ، جامعة البليدة ، عدد ٥ لسنة ٢٠٠٧ ص ١٠٤

ونظرا لتزايد الكوارث البيئية وازدياد معدلات التلوث على المستوى الدولي ،وذلك نتيجة التقدم العلمى والتكنولوجى ولاسباب اخرى لم يعد امام المجتمع الدولى الا عقد مؤتمرات دولية لبحث مشكلة تلوث البيئة الانسانية ووضع ضوابط وقواعد قانونية دولية لمحاربة التلوث البيئى الذى سيؤدى الى عواقب وخيمة للانسانية جمعاء<sup>1</sup>.

وومن هنا نقسم هذا الباب الى فصلين كالاتى:-

**الفصل الاول: الجهود الدولية المبذولة لمواجهة مظاهر التلوث البيئى**

**الفصل الثانى: الاثار المترتبة على الجهود الدولية لمواجهة التلوث البيئى**

---

<sup>1</sup>-دكتور صالح محمد محمود ،المرجع السابق ص ٣٦

## الفصل الاول

### الجهود الدولية المبذولة لمواجهة مظاهر التلوث البيئي

#### تمهيد

لقد شهدت السنوات الاخيرة نموا ملحوظا فى مستوى الوعى والادراك للمخاطر التى تواجه البيئة الدولية، فهناك مجموعة كبيرة من المشاكل البيئية التى اصبحت موضع قلق دولى جادا<sup>١</sup>، فالقانون الدولى للبيئة يتعامل مع كافة انواع التلوث العابر للحدود، فيعالج القانون الدولى مشكلات التلوث الهوائى والمناخ ويعالج أيضا التلوث المائى بشقيه (المياه النهريية والمياه البحرية فى البحار والمحيطات) ويهتم القانون الدولى ايضا بمعالجة التلوث الحادث للبيئة البرية<sup>٢</sup>. وسنتناول فى هذا الفصل اهم الاتفاقات الدولية لمواجهة مظاهر التلوث الهوائى وايضا اهم الاتفاقات الدولية التى بذلت لمواجهة مظاهر التلوث البحرى والبرى. وبالتالي نقسم هذا الفصل الى ثلاث مباحث كالاتى :-

المبحث الاول: الجهود الدولية المبذولة لمواجهة التلوث الهوائى

المبحث الثانى: الجهود الدولية المبذولة لمواجهة التلوث البحرى

المبحث الثالث: الجهود الدولية المبذولة لمواجهة التلوث البرى

<sup>١</sup>-Malcolm N shaw, International law 5<sup>th</sup> edition, Cambridge university press 2003 p 754

<sup>٢</sup>-دكتور صالح محمد محمود المرجع السابق ص ١٦١

## المبحث الأول

### الجهود الدولية لمواجهة التلوث الهوائى

سنتناول فى هذا المبحث اهم الاتفاقيات الدولية التى تمت لمواجهة ثلاث مظاهر مختلفة للتلوث الهوائى بما تحمل من عواقب انسانية وخيمة وذلك فى ثلاث مطالب على النحو التالى :-

#### المطلب الأول: الجهود الدولية المبذولة لمواجهة مشكلة التغير المناخى

#### المطلب الثانى: الجهود الدولية المبذولة لحماية طبقة الأوزون

#### المطلب الثالث: الجهود الدولية لمواجهة الأمطار الحمضية

#### المطلب الأول

### الجهود الدولية المبذولة لمواجهة مشكلة التغير المناخى

لقد أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارا عام ١٩٦٨ تطلب فيه من الأمين العام بجمع المعلومات التى تبين حالة بيئة الانسان فى جميع أنحاء العالم وأن يقترح إجراءات وقائية لحماية البيئة والمحافظة وعليها . وبناء على هذا القرار وضع "يوثانت" الأمين العام للأمم المتحدة فى ذلك الوقت تقريره الذى أطلق عليه "تقرير يوثانت" ونشر فى ٢٦ مايو ١٩٦٩ تحت عنوان "الإنسان وبيئته" وقد ورد فى هذا التقرير ما يلى<sup>١</sup> :-

(ظهر لأول مرة فى تاريخ البشرية كارثة على مستوى العالم كله- بما فيه من دول متقدمة ودول متخلفة -تتعلق بعلاقة الإنسان ببيئته وكانت الشواهد المنذرة بذلك قد ظهرت منذ زمن طويل ومتطلبات واحتياجات البيئة والاعتداء على رقعة الأراضى الزراعية والنمو العشوائى للمناطق السكنية فى الحضر وتقلص المناطق المفتوحة والاستمرار المتزايد فى القضاء على العديد من أنواع الحيوانات والنباتات .ومما لاشك فيه لو أنه استمر الحال على هذا النحو ،فإن الحياة على الأرض مستقبلا ستكون مهددة بالخطر).

<sup>١</sup>دكتور سعيد سالم الجويلى المرجع السابق ص ٨

وفى عام ١٩٨٨ قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة أن "تغير المناخ هو مصدر قلق مشترك للبشرية"، الأمر الذى يتطلب اتخاذ إجراءات عاجلة من جميع دول العالم<sup>١</sup>. وقامت منظمة الأرصاد الجوية العالمية WMO وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة UNEP بوضع الهيكل المؤسسى للتعامل مع مشكلة التغير المناخى بتأسيس "المجلس الحكومى الدولى الخاص بالتغيير المناخى" IPCC فى عام ١٩٨٨، وقد قام المجلس بإصدار أول تقرير عن تقييم هذه الظاهرة فى عام ١٩٩٠ حيث أوضح التقرير أبعاد المشكلة وتأثيراتها المختلفة<sup>٢</sup>.

وقد تنبه المجتمع الدولى الى ظاهرة تغير المناخ وما يترتب عليها من اثار سلبية يصعب التغلب عليها دون تعاون دولى فعال، وتمخضت جهوده الهادفة إلى مكافحتها عن إبرام اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية حول المناخ فى التاسع من مايو ١٩٩٢\* وبروتوكول كيوتو الملحق بها فى الحادى عشر من ديسمبر عام ١٩٩٧\*.

وقد أعلنت الاتفاقية صراحة فى المادة الثانية منها عن انها وكذلك جميع الوثائق القانونية التى يتبناها مؤتمر الدول الأطراف فى المستقبل إلى تثبيت كثافة بعض الغازات فى الجو عند مستوى يحول دون حدوث اضرابات خطيرة على النظام المناخى<sup>٣</sup>.

وأثناء الاجتماع الوزاري غير الرسمي الذي عقد في الدوحة بقطر ٢٠١٢، جدد بان كي مون الأمين العام للأمم المتحدة، تأكيده على أن قضية تغير المناخ ليس قضية بيئية فقط تخص وزراء البيئة، إنما هو تحدي لجميع مجالات صنع السياسات الحكومية والمالية، والطاقة، والنقل، والعلاقات الخارجية وغيرها<sup>٤</sup>. ودعا عبد الله بن حمد العطية رئيس مؤتمر الأمم المتحدة للاتفاقية الإطارية حول تغير المناخ إلى التحرك لمواجهة تلك المشكلة لتجنب المصير القاتم الذي يهدد البشرية. وفي كلمته أمام

<sup>١</sup>-Eva Maria Duer, Michael Woods LLM, global climate change, training manual on international environmental law, UNEP, ٢٠٠٦, P111

<sup>٢</sup>دكتور محمد عبد الكريم على، المرجع السابق ص ٢١٤  
\*دخلت الاتفاقية حيز النفاذ فى الحادى والعشرين من مارس عام ١٩٩٤

\*دخل البروتوكول حيز النفاذ فى السادس عشر من فبراير عام ٢٠٠٥

<sup>٣</sup>دكتور محمد صافى يوسف، مبدأ الاحتياط لوقوع الاضرار البيئية، درا النهضة العربية القاهرة ٢٠٠٧ ص ٨٨  
<sup>٤</sup>راجع موقع الامم المتحدة، كلمة بان كي مون الامين العام للامم المتحدة فى الاجتماع الوزارى غير الرسمي المنعقد فى الدوحة ٢٠١٢. URFs1\_JKDaV٢٠١٢#URFs1\_JKDaV٢٠١٢#URFs1\_JKDaV٢٠١٢  
<http://www.un.org/arabic/news/story.asp?NewsID=17660#>

المؤتمر، الذي افتتح أعماله في الدوحة، قال العطية إن التغيير المناخي تحد يواجه البشرية جمعاء وإن المؤتمر يعد فرصة ذهبية يتعين الاستفادة منها لأقصى درجة<sup>1</sup>.

وفى قمة المناخ التي عقدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة فى دورتها التاسعة والستين فى سبتمبر ٢٠١٤ وبمشاركة ١٠٠ رئيس دولة و ٨٠٠ من قادة المجتمع المدنى المهتمين بمجال البيئة حيث كان الهدف من القمة تحويل الزخم الدولي إلى جدول أعمال على مستوى كل دولة لحماية كوكب الأرض من الاحتباس الحراري الذي يؤدي إلى تغير شديد في عينات المناخ التي تترجم إلى ظواهر طبيعية عنيفة كالفيضانات والتصحر والأعاصير والمد البحري وغير ذلك مما يهدد مستقبل الأجيال المقبلة وتوافق المشاركون على إتمام المناقشات حول التوصل إلى اتفاقية دولية شاملة حول التغيير المناخي لاعتمادها في قمة باريس التي ستعقد في كانون الأول/ديسمبر عام ٢٠١٥.

وقال الأمين العام للأمم المتحدة بان كي مون في ختام القمة "ونحن نتطلع قدما، يجب أن نحافظ على روح التوافق والالتزام التي ميزت خطابنا. يجب علينا الوفاء والتوسع في جميع التعهدات والمبادرات التي قدمت اليوم"<sup>٢</sup>. وأكد أن قمة المناخ وفت بالوعد، خاصة فيما يتعلق بخمسة مجالات رئيسية وهي التزام قوي و ذو مغزى بقمة باريس التي ستعقد العام المقبل، ودعم قوي لتمويل الاقتصاد الأخضر، وتسعير الكربون، وتعزيز التكيف، وحشد تحالفات جديدة لمواجهة النطاق الكامل للتحدي المناخي، بما في ذلك تحالفات في مجال الزراعة والنفط والغاز وتحويل المدن إلى أماكن صديقة للبيئة.

وختم الأمين العام قمة المناخ قائلا: «ونحن نسير معا على الطريق إلى باريس في كانون الأول/ديسمبر عام ٢٠١٥، دعونا ننظر إلى اليوم بوصفه اليوم الذي قررنا فيه - كأسرة إنسانية - ترتيب النظام داخل بيتنا من أجل أن نجعله ملائما للعيش للأجيال المقبلة. لقد أظهرت قمة اليوم أننا يمكن أن

---

<sup>1</sup>-راجع موقع الامم المتحدة،كلمة عبد الله بن حمد العطية فى الاجتماع الوزارى غير الرسمى المنعقد فى الدوحة ٢٠١٢  
<http://www.un.org/arabic/news/story.asp?NewsID=17592#.URFtofJKDaU>

<sup>2</sup>-According to Secretary-General Ban Ki-moon "If we want the vision laid out by leaders from Government, finance, business, and civil society throughout the day, **we must fulfil and expand on all the pledges and initiatives announced today ...We must maintain the spirit of commitment and action that characterized the Summit**" seethewebsite of world resourses instituteUnited Nations' Climate Summit 2014 in  
<http://www.wri.org/events/2014/09/united-nations-climate-summit-2014-live-blog>

نرتفع إلى مستوى التحدي المناخي"<sup>١</sup>. ويستند التنظيم الدولي لتغير المناخ وارتفاع درجة الحرارة في هذه المرحلة إلى وثيقتين قانونيتين رئيسيتين هما<sup>٢</sup>:-

١- اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لتغير المناخ عام ١٩٩٢ .

٢- بروتوكول كيوتو عام ١٩٩٧ الملحق بهذه الاتفاقية من أجل تنفيذها .

#### ١- الاتفاقية الإطارية لتغير المناخ عام ١٩٩٢ \*

إن الأطراف في هذه الاتفاقية، إذ تعترف بأن التغير في مناخ الأرض وأثاره الضارة تمثل شاعلاً مشتركاً للبشرية، وإذ يساورها القلق إزاء تزايد تركيزات غازات الدفيئة بدرجة كبيرة في الغلاف الجوي من جراء أنشطة بشرية، وما تؤدي إليه هذه الزيادات من استفحال ظاهرة الدفء الكوني وماسيسفر عنه ذلك بصفة عامة من احترار إضافي لسطح الأرض والغلاف الجوي ويمكن أن يؤثر تأثيراً سلبياً على الأنظمة الإيكولوجية الطبيعية وعلى البشرية، وإذ تلاحظ أن أكبر قسط من الانبعاثات العالمية في الماضي والحاضر للغازات الدفيئة نشأ في البلدان المتقدمة النمو، وأن متوسط الانبعاثات للفرد في البلدان النامية ما زال منخفضاً نسبياً، وأن القسط الناشئ في البلدان النامية من الانبعاثات العالمية سيزيد لتلبية احتياجاتها الاجتماعية والإنمائية<sup>٣</sup>.

<sup>١</sup>-According to Secretary-General Ban Ki-moon“As we look forward to Lima, later this year, and Paris in December 2015, let us look back on today as the day when we decided – as a human family – to put our house in order to make it sustainable, safe and prosperous for future generation "seethewebsite of world resourses instituteUnited Nations’ Climate Summit 2014 in <http://www.wri.org/events/2014/09/united-nations-climate-summit-2014-live-blog>

<sup>٢</sup>- دكتور سعيد سالم الجويلي المرجع السابق ص ١٨  
\* تتميز اتفاقية المناخ عن غيرها من اتفاقيات البيئة من انه تم وصفها بالاطارية لبيان انها تعد بمثابة الخطوة الاولى في هذا المجال وانها لن تلزم الاطراف فيها بصورة محددة من اجل التغلب على اعتراض العديد من الدول علاوة على انه قد روعى فيها ان تكون المسؤوليات التي تتحمل بها الدول الاطراف متنوعة تبعا لدرجة تقدم الدولة، ونشير ايضا ان مصر صدقت على هذه الاتفاقية في ١٢/٥/١٩٩٤ مما جعل مصر احد اعضاء الاتفاقية الملتمزمين بتنفيذ بنودها .

<sup>٣</sup>- راجع اتفاقية الامم المتحدة الاطارية بشأن تغير المناخ، ووثائق الامم المتحدة نيويورك ٩ مايو ١٩٩٢ ص ١

وطبقالما ورد بالمادة الثانية من الاتفاقية ،فالاتفاقية تسعى بصفة أساسية إلى الحد من تفاقم ظاهرة الغازات الدفيئة التى تنتج من الأنشطة الصناعية البشرية ،وتؤثر على التوازن المناخى لكوكب الأرض حيث نصت على "تثبيت تركيزات الغازات الدفيئة فى الغلاف الجوى عند مستوى يحول دون تدخل خطر من جانب الإنسان فى النظام المناخى ونبغى تحقيق هذا المستوى حتى تتيح للنظم الإيكولوجية أن تتكيف بصورة طبيعية مع تغير المناخ ،وتضمن عدم تهديد الإنتاج الغذائى وتمكين التنمية الاقتصادية من المضى قدما بطريقة مستدامة" <sup>١</sup> . وقد تجدر الملاحظة فى أن المادة سالفة الذكر لم تفرق بين الدول المتقدمة والنامية فيما يخص الالتزام بتحقيق هذا الهدف العام <sup>٢</sup> .

ومن الالتزامات العامة التى تنص عليها الاتفاقية الاطارية لتغير المناخ على الدول الأطراف مايلى :-

-إنشاء قوائم الجرد الوطنية لانبعاثات الغازات الدفيئة.

-تشجيع التعاون العلمى والتقنى بين الدول الأطراف.

-الإدارة المستدامة للغابات والمحيطات والنظم الإيكولوجية.

-إدماج التغير المناخى ضمن السياسات الاجتماعية والاقتصادية والبيئية فى الدول الأطراف.

فقد قسمت الاتفاقية الدول الأطراف إلى نوعين ،الأول مدرج فى المرفق الأول ويشمل الدول الصناعية والدول الاشتراكية السابقة وعددهم ٣٦ دولة <sup>٣</sup> ،أما المرفق الثانى هى الدول الصناعية ويشتمل على ٢٥ دولة <sup>٤</sup> ،وتلزم الاتفاقية دول المرفق الأول بتقليل انبعاثات الغازات الدفيئة فيها دون تحديد مدى التخفيض ،بالإضافة إلى ذلك تحمل دول المرفق الأول مسؤولية إضافية هى تقديم المعونة الفنية والمالية للدول النامية لمواجهة مشكلة تغير المناخ واثارها السلبية وكذلك نقل التكنولوجيا إليها.أى إنها تعتبر الدول المتقدمة المسئول الأكبر عن المشكلة وعليهم العمل على مواجهتها ليس فحسب وإنما عليهم أيضا

<sup>١</sup>-المادة الثانية من الاتفاقية الاطارية لتغير المناخ ١٩٩٢، المرجع السابق ص ٣

<sup>٢</sup>-دكتور محمد عسكر المرجع السابق ص ١١٨

<sup>٣</sup>-دول المرفق الاول (النمسا، استراليا، بلجيكا، كندا، الدانمارك، الاتحاد الأوروبى، فنلندا، فرنسا، ألمانيا، اليونان، ايسلندا، ايطاليا، اليابان، لكسمبورج، هولندا، نيوزيلندا، النرويج، البرتغال، اسبانيا، السويد، سويسرا، تركيا، بريطانيا، ايرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية، روسيا البيضاء، بلغاريا، تشيكوسلوفاكيا، استونيا، المجر، ليتوانيا، لاتفيا، بولندا، رومانيا، روسيا، اوكرانيا)

<sup>٤</sup>-دول المرفق الثانى (النمسا، استراليا، بلجيكا، كندا، الدانمارك، الاتحاد الأوروبى، فنلندا، فرنسا، ألمانيا، اليونان، ايسلندا، ايطاليا، اليابان، لكسمبورج، هولندا، نيوزيلندا، النرويج، البرتغال، اسبانيا، السويد، سويسرا، تركيا، بريطانيا، ايرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية).

تقديم يد المساعدة للدول النامية<sup>١</sup>. ولقد أنشأت الاتفاقية ما يعرف باسم اللجنة التنفيذية "la organ executive" وهي تجتمع بممثلى الدول الأطراف فى كل عام لبحث المستجدات فى مجال حماية الهواء من التلوث العابر للحدود، وقد انشأت سكرتارية الاتفاقية عدة لجان فرعية احتياطية لدراسة تأثير التلوث العابر للحدود على الغابات والمياه والبيئة بصفة عامة<sup>٢</sup>.

وتنص المادة ٢١ فقرة ٣ من الاتفاقية الإطارية لتغير المناخ يكون مرفق البيئة العالمى التابع لكل من برنامج الأمم المتحدة الانمائى وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والبنك الدولى للإنشاء والتعمير، الكيان الدولى الذى يعهد إليه بتشغيل الآلية المالية المشار إليه فى المادة ١١ بصورة مؤقتة، وفى هذا الصدد، يعاد تشكيل هيكل مرفق البيئة العالمى على النحو المناسب وتصبح عضويته عالمية لتمكنه من متطلبات المادة ١١<sup>٣</sup>.

وفى يوليو ٢٠٠١، تم إنشاء الصندوق الخاص بالتغير المناخى\*(SCCF) لتمويل المشاريع التى تتعلق بما يلي: التكيف، ونقل التكنولوجيا وبناء القدرات، والطاقة والنقل والصناعة والزراعة وإدارة النفايات، والتنويع الاقتصادى، وقد عهد لمرفق البيئة العالمى فى ٢٠٠٤ بتشغيل الصندوق<sup>٤</sup>. وأنشئ أيضا صندوق البلدان الأقل نموا\*(FLDC) لدعم ومساعدة البلدان الأقل نموا نحو إعداد وتنفيذ برامج عمل وطنية للتكيف، وقد عهد لمرفق البيئة العالمى بإدارة وتشغيل الصندوق من خلال القرار °27/CP7.

<sup>١</sup>- دكتور احمد شوشة، الموسوعة الذهبية فى حماية البيئة الهوائية، التنظيم القانونى الدولى لحماية الغلاف الجوى، الجزء الثانى، المرجع السابق ص ٣٢٩

<sup>٢</sup>- دكتور احمد شوشة، الموسوعة الذهبية فى حماية البيئة الهوائية، تسوية المنازعات البيئية والتنقل الدولى الانسانى، الجزء الرابع، دار النهضة العربية ٢٠١٠ ص ٩٤٣

<sup>٣</sup>- راجع المادة ٢١ من الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ، الامم المتحدة ١٩٩٢، المرجع السابق ص ٢٠

\* Special climate change Fund

<sup>٤</sup>- راجع الاتفاقية الإطارية لتغير المناخ بموقع الامم المتحدة بالموقع الالكترونى [http://unfccc.int/cooperation\\_and\\_support/financial\\_mechanism/special\\_climate\\_change\\_fund/items/3657.php](http://unfccc.int/cooperation_and_support/financial_mechanism/special_climate_change_fund/items/3657.php)

\* Fund least developed countries

<sup>٥</sup>- راجع الاتفاقية الإطارية لتغير المناخ بموقع الامم المتحدة بالموقع الالكترونى [http://unfccc.int/adaptation/workstreams/national\\_adaptation\\_programmes\\_of\\_action/items/4723.php](http://unfccc.int/adaptation/workstreams/national_adaptation_programmes_of_action/items/4723.php)

وبالتالى مسار الاتفاقية الإطارية لتغير المناخ يركز على الآتى:-

- أ- يركز المسار على التكيف والتخفيف ونقل ونشر التكنولوجيا والتمويل
- ب- مناقشة مسألة خفض الانبعاثات الناتجة عن إزالة وتدهور الغابات
- ت- إجراءات التخفيف المتخذة من قبل البلدان النامية
- ث- التزامات التخفيف المتخذة من قبل البلدان المتقدمة.

وتتميز الاتفاقية الإطارية- بصفة عامة- بالطابع الديناميكي المتطور ،وهى الطبيعة التى تتسم بها المبادئ العامة -فالمبادئ ليست هى القواعد (ذلك إن المبادئ تتسم بالعمومية والتجريد وأن تكون صالحة لكل مكان ولكل زمان ،أماالقواعد فعلى العكس من ذلك) ولهذا يكتفى هذا النوع من الاتفاقيات بالنص على المبادئ العامة وليس القواعد المحددة ..ومن أجل ذلك اشتملت الاتفاقية على أجهزة تتعلق بمتابعة تنفيذها ومتابعة التطور العلمى والفنى ،مما جعل هذه الاتفاقية تنمو وتتطور ككائن حى ،بما يتفق ومقتضيات حماية البيئة<sup>١</sup> .

## ٢-برتوكول كيوتو

عقد بمدينة كيوتو باليابان فى ديسمبر ١٩٩٧ مؤتمر الأطراف الثالث والذى صدقت عليه حتى اليوم ١٨٤ دولة<sup>٢</sup> ويتضمن اتفاق كيوتو مجموعتين من الالتزامات المحددة تحقيقاً للمبادئ العامة التى أقرتها اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ و تتضمن المجموعة الأولى الالتزامات التى تتكفل بها جميع الأطراف المتعاقدة، فى حين تختص المجموعة الثانية بمجموعة الالتزامات التى تتحملها الدول المتقدمة حيال الدول النامية.

وفىما يختص بالالتزامات التى تتكون منها المجموعة الأولى فإنه يمكن القول أن البروتوكول يلزم الدول الموقعة عليه بقائمة محددة من الالتزامات لا يتم التفرقة فيها بين الدول المتقدمة والدول النامية هي التزامات مشتركة تتكفل بتنفيذها كافة الأطراف المتعاقدة. هذه الالتزامات هي :قيام ٣٨ دولة

<sup>١</sup>- دكتور سعيد سالم، المرجع السابق ص ٣١

<sup>٢</sup>- قامت مصر بالتوقيع على بروتوكول كيوتو فى ١٩٩٩/٣/٥ وصدقت على البروتوكول فى ٢٠٠٥/١/١٢

متقدمة بتخفيض انبعاثات الغازات الدفيئة وذلك بنسب تختلف من دولة لأخرى، على أن يجرى هذا التخفيض خلال فترة زمنية محددة تبدأ في عام ٢٠٠٨ وتستمر حتى عام ٢٠١٢<sup>١</sup>.

وقد حدد البرتوكول ثلاث اليات يمكن من خلالها تقليل انبعاثات غازات الدفيئة وهي تجارة الانبعاثات (Emissions trading)، والية التنمية النظيفة (Clean development mechanism)، والتنفيذ المشترك (joint implementation)<sup>٢</sup>. وهي اليات تساعد على تحفيز الاستثمار الأخضر ومساعدة الأطراف على تحقيق أهداف الانبعاثات بطريقة فعالة من حيث التكلفة.

### -الية التنمية النظيفة Clean Development Mechanism

التي تعد إحدى أهم الآليات التي حددها اتفاق كيوتو. وتنص هذه الآلية على التزام واضح من جانب الدول المتقدمة بالقيام بمشروعات في الدول النامية بغرض مساعدتها على الوفاء بمتطلبات التنمية المستدامة، والمساهمة في نفس الوقت بتحقيق الهدف الرئيسي لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية الخاصة بتغير المناخ ومساعدة الدول المتقدمة في الالتزام بتخفيض الانبعاثات إلى الحد المقرر لها.

فالية التنمية النظيفة تعزز من مشاركة البلدان النامية في مكافحة تغير المناخ مع تحقيق هدف تلك الدول المتمثل في التنمية المستدامة<sup>٣</sup>.

فهى الية مرنة تتيح لدول المرفق الأول (هى الدول المدرجة فى الملحق الأول للاتفاقية الإطارية unfccc والمسئولة عن انبعاثات ٥٥% على الأقل من الانبعاثات الكلية من غاز CO2 عام ١٩٩٠) خفض انبعاثات الغازات الدفيئة الناجمة عن صناعاتها للوصول إلى نسب التخفيض المحددة لها بمشاركة فى مشاريع خفض الانبعاثات فى الدول النامية عن طريق<sup>٤</sup> :-

<sup>١</sup>-راجع الموقع الإلكتروني للامم المتحدة (برتوكول كيوتو) [http://unfccc.int/kyoto\\_protocol/items/2830.php](http://unfccc.int/kyoto_protocol/items/2830.php)

<sup>٢</sup>-تقارير معلوماتية صادرة عن مجلس الوزراء المصرى هل تغير المناخ فى مصر خلال العشرين عاما الماضية السنة الثالثة العدد ٢٧ ٢٠٠٩ ص ١٦

<sup>٣</sup>-Janvier Ngwanza Owono, La mise en oeuvre de la convention-cadre des nations unies sur les changements climatiques, Master Droits de l'homme et action humanitaire, Université catholique d'Afrique central, 2008 p125

<sup>٤</sup>-راجع الموقع الإلكتروني للامم المتحدة (الية التنمية النظيفة)

[http://unfccc.int/kyoto\\_protocol/mechanisms/clean\\_development\\_mechanism/items/2718.p](http://unfccc.int/kyoto_protocol/mechanisms/clean_development_mechanism/items/2718.p)

١-نقل وتوطين تكنولوجيا نظيفة لخفض انبعاثات الغازات الدفيئة على اراضى الدول النامية مقابل إصدار أو تحرير شهادات تعادل نسب التخفيض على شكل بطاقات ائتمان تسمى شهادات خفض الانبعاثات المصدقة Emission Reducing Certified

٢-تستخدم دول المرفق الأول شهادة خفض الكربون للإسهام فى الإذعان وذلك بشرائها بأسعار تحددها أسواق الكربون سميت فيما بعد بمشروع استثمارى طرفيها شركاء المشروع project participants ولكن يميز البلد المضيف باسم hosting country والطرف المستثمر ويسمى الشريك فى المشروع project participant .

### -شروط تطبيق مشاريع اليات التنمية النظيفة

المشروع مشروع استثمارى فيه طرفان يجب أن يحققا شروطاً محددة<sup>١</sup> :-

### الشروط الأولية

- ١-مصادقة بلدان المرفق الثالث"البلدان النامية" على بروتوكول كيو توكو kp
- ٢-أن يشكل البلد المضيف هيئة فنية لدراسة المشاريع تسمى الهيئة الوطنية المعتمدة Designated National Authority
- ٣-أن يضع أسسا للتنمية المستدامة
- ٤-أن يشارك البلد المضيف طوعيا فى مشروع CDM
- ٥-أن يلتزم بمعايير المجلس التنفيذى للاتفاقية الإطارية للتغيرات المناخية UNFCCC.

### الشروط الأساسية

عند التخطيط لمشروع الية تنمية نظيفة من الضرورى التركيز على النقاط التالية :

- ١- الغاية من المشروع :مساعدة الطرف غير المدرج فى الملحق الأول فى بلوغ الأهداف الأساسية لمشاريع الية التنمية النظيفة وتحقيق التنمية المستدامة ،ومن جهة أخرى مساعدة دول المرفق الأول فى الوصول لنسب الخفض المحدد لها .

<sup>١</sup> - دكتورة امل حسن ،ندوة عن اليات التنمية النظيفة وخفض الانبعاثات ،وزارة الصناعة سوريا ،٢٠٠٩ ص ١٥

٢- أن يحقق المشروع ما يسمى بمعيار الإضافية **ADDITIONALITY** وهو خفض الغاز الدفيء إلى ما دون مستوى انبعاثه بغياب المشروع أى المستوى المحدد قبل البدء بمشروع ال CDM والذي يسمى خط الأساس .

٣- يحظر على دول المرفق الأول استخدام شهادات خفض الكربون CERS الناتجة عن المنشآت النووية فى احتساب نسب الخفض المحدد لها .

وأخيراً فهذه الآلية تفيد كلاً من الدول المتقدمة والدول النامية على حد سواء، وتتمثل الفائدة التي تعود على اقتصاديات الدول النامية في وجود الاستثمارات القادمة من الدول المتقدمة على أراضيها، في حين تتمكن الدول المتقدمة من استخدام الانبعاثات الناتجة من أنشطة هذه المشروعات للإسهام في تحقيق جزء من التزاماتها الخاصة بتحديد وتخفيض كمى للانبعاثات .

### -تجارة الانبعاثات Emissions trading

تنص المادة ١٧ من بروتوكول كيوتو على "أن يحدد مؤتمر الأطراف ما يتصل من مبادئ وطرائق وقواعد ومبادئ توجيهية ولا سيما فيما يتعلق بالتحقيق والتبليغ والمحاسبة عن الاتجار فى الانبعاثات، ويجوز للأطراف المدرجة فى المرفق الثانى الاشتراك فى الاتجار فى الانبعاثات لأغراض الوفاء بالتزاماتها بموجب المادة ٣. ويكون أى اتجار من هذا القبيل إضافة إلى التدابير المحلية التى تتخذ لأغراض الوفاء بالتزامات الحد من الانبعاثات وخفضها كمياً بموجب هذه المادة " ١ .

واستطاعت البلدان التي توجد لديها التزامات راسخة بالحد من انبعاثاتها بموجب بروتوكول كيوتو أن تحصل على وحدات من الانبعاثات من بلدان أخرى لديها التزامات مماثلة وأن تستخدمها من أجل الوفاء بأهدافها المتعلقة بانبعاثاتها. وهذا يمكّن البلدان من الاستفادة من فرص التكلفة الأقل للحد من انبعاثاتها. ومن المكونات الهامة للاتجار بالانبعاثات بموجب بروتوكول كيوتو سجل المعاملات الدولية، وهو أداة حاسوبية لكفالة التحويل الآمن لوحدات الحد من الانبعاثات بين البلدان.

<sup>١</sup>-بروتوكول كيوتو الملحق باتفاقية الامم المتحدة الاطارية بشأن تغير المناخ ٢٠٠٥ وثائق الامم المتحدة  
FCCC/INFORMAL/83 GE 05-61644

وهذا السجل تجري عملية اختبار له ومن المتوقع أن يصبح قيد التشغيل في وقت مناسب لبداية أول فترة التزامات بموجب البروتوكول في عام 2008<sup>1</sup>. فقد وفر بروتوكول كيوتو بالفعل حافزاً لخلق مخطط الاتجار بالانبعاثات التابع للاتحاد الأوروبي، وهو أكبر سوق للكربون. وثمة أسواق أخرى للاتجار بالكربون بعد فرض حدود قصوى عليه، خارج البروتوكول، تشمل سوقاً إقليمية تضم منتجي الكهرباء في سبع ولايات شرقي الولايات المتحدة. ومن المزمع إقامة سوق أخرى غربي الولايات المتحدة وتفكر أيضاً استراليا في إقامة نظام فرض حدود قصوى والاتجار. وتوجد أيضاً أسواق أخرى قيد المناقشة. ويتوقع بعض الدول ربط مختلف أسواق فرض حدود قصوى للكربون والاتجار به لتحقيق الكفاءة وللإقتصاد في التكلفة<sup>2</sup>.

ويقول إيفو دي بوير، الأمين التنفيذي لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ "" إن سوق الكربون الدولية التي نشأت نتيجة لبروتوكول كيوتو تتيح للبلدان الصناعية تخفيض الانبعاثات منها على نحو مجد من حيث التكلفة، مما يؤدي إلى انخفاض تكلفة الامتثال، بينما يؤدي إلى ازدهار النمو الاقتصادي وتوليد تمويل من أجل التكيف بالنسبة للبلدان النامية"<sup>3</sup>.

### -التنفيذ المشترك joint implementation

من خلال آلية التنفيذ المشتركة، من الممكن أن يشارك بلد لديه التزام بخفض انبعاثاته بموجب بروتوكول كيوتو في مشروع للحد من الانبعاثات يجري تنفيذه في أي بلد آخر لديه التزام وأن يدرج ما ينجم عن ذلك من تخفيضات في الانبعاثات في إطار تحقيق هدفه هو بموجب بروتوكول كيوتو. وتكسب مشاريع التنفيذ المشترك وحدات من خفض الانبعاثات، يعادل كل منها طناً من ثاني أكسيد الكربون. والآلية، بهذا، مماثلة بوجه عام لآلية التنمية النظيفة من حيث التحقق والرقابة، ولكنها مفتوحة بالنسبة للمشاريع التي يجري تنفيذها في البلدان الصناعية أيضاً. وكما هو الحال فيما يتعلق بآلية التنمية

<sup>1</sup>-راجع موقع الامم المتحدة، الية تجارة الانبعاثات

<http://www.un.org/ar/climatechange/mechanisms-to-help-reduce-emissions.shtml>

<sup>2</sup>-راجع موقع الامم المتحدة السابق

<http://www.un.org/ar/climatechange/mechanisms-to-help-reduce-emissions.shtml>

<sup>3</sup>-راجع موقع الامم المتحدة السابق

<http://www.un.org/ar/climatechange/mechanisms-to-help-reduce-emissions.shtml>

النظيفة، يجب أن تكون تخفيضات الانبعاثات جميعها حقيقية وقابلة للقياس وإضافية لما كان سيحدث بدون تلك المشاريع. وتشرف على آلية التنفيذ المشترك لجنة إشرافية مسؤولة في نهاية المطاف أمام البلدان التي صدقت على البروتوكول<sup>١</sup>. فالتنفيذ المشترك يقدم وسيلة مرنة وفعالة للدول الأطراف فهناك دول تفي بجزء من التزاماتها في البروتوكول والبعض الآخر يستفيد من الاستثمارات الأجنبية ونقل التكنولوجيا.

وقد تم اعتماد قواعد مفصلة لتنفيذ البروتوكول في COP 7 في مراكش، المغرب في عام ٢٠٠١ ويشار إليها باتفاقية مراكش وبدأ الالتزام بها في عام ٢٠٠٨ وانتهت في عام ٢٠١٢، وفي الدوحة، قطر تمت تعديلات في بروتوكول كيوتو في ٨ ديسمبر ٢٠١٢ تضمنت الآتي<sup>٢</sup>:-

١-تم مد فترة الالتزامات على الدول الأطراف لتكون من ١ يناير ٢٠١٣ حتى ٣١ ديسمبر ٢٠٢٠  
٢-وضع قائمة باسماء الغازات المسببة للاحتباس الحرارى ورفع تقرير بها للدول الأطراف في فترة الالتزام الثانية

٣-تم تعديل عدة مواد في البروتوكول المشار إليها في فترة الالتزام الأولى ومنها حيث التزمت الدول الأطراف في فترة الالتزام الأولى بخفض الانبعاثات الحرارية بمتوسط ٥% مقارنة بمستويات عام ١٩٩٠ إلا أنه في فترة الالتزام الثانية فالاطراف ملتزمة بخفض ما لا يقل عن ١٨% عن مستويات ١٩٩٠.

واخيرا، بروتوكول كيوتو ساهم في وضع اليات مرنة تهدف في النهاية على مساعدة الدول على الوفاء بالتزاماتها للحد من الانبعاثات المحلية، إلا إنه لم يحدد طريقة الزام الأطراف بالامتثال للبروتوكول، بالإضافة إلى عدم وجود آلية للعقاب في حالة عدم التزام أى من الأطراف بخرق البروتوكول.

<sup>١</sup>-راجع الموقع الإلكتروني للامم المتحدة

<http://www.un.org/ar/climatechange/mechanisms-to-help-reduce-emissions.shtml>

<sup>٢</sup>-راجع الموقع الإلكتروني للامم المتحدة بروتوكول كيوتو

[http://unfccc.int/kyoto\\_protocol/items/2830.php](http://unfccc.int/kyoto_protocol/items/2830.php)

## -ضرورة الربط بين الطاقة المتجددة ومشكلة التغير المناخي

الطاقة هي أحد المحاور التي تدور حولها الحضارة البشرية، وبدونها تتلاشى معظم الإنجازات الإنسانية، فالاستهلاك البشرى من الطاقة يعد السبب الرئيسى للانبعاثات الكربونية، وارتفاع درجة حرارة الأرض، وما صاحب ذلك من مشكلات وقد أصبح البحث عن أشكال جديدة من الطاقة المتجددة والنظيفة والمستدامة أو ما يطلق عليه ب "ثورة الطاقة النظيفة"، هدفاً تتبناه معظم دول العالم، حيث إن تسيير العمل كالمعتاد واستمرار الوضع على ما هو عليه سوف يؤدي إلى دمار بيئى واقتصادى يهدد الأمن القومى والإقليمى والعالمى<sup>١</sup>.

وقد أصدرت شبكة سياسة الطاقة المتجددة للقرن الواحد والعشرين فى عام ٢٠٠٦ تقريراً بعنوان "المناخات المتغيرة، دور الطاقة المتجددة في عالم أسير استخدامات الكربون" ويقول التقرير إنه يجب أن تلعب الطاقة المتجددة دوراً رئيسياً فى إمدادات الطاقة المتجددة وذلك من أجل مواجهة التهديدات البيئية والاقتصادية للتغير المناخي التي تتزايد خطراً<sup>٢</sup>.

ويقول مؤلف التقرير وهو جون كريستينسين من مركز ريزو للمناخ والطاقة والتنمية المستدامة التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (يونيب) بأن العديد من تقنيات الطاقة المتجددة قد تحولت من كونها مجرد رغبة لدى القلة القليلة من الناس لتصبح قطاعاً اقتصادياً ضخماً يجذب العديد من الشركات الصناعية والمؤسسات المالية. " و برغم ذلك، فإن هناك أسئلة أساسية خاصة بالسياسة، بما في ذلك الحاجة إلى التأكد من التقدم التقني والتغلب على العراقيل الخاصة بالتنفيذ والمشاركة في عملية التحول والانتقال نحو استخدام الطاقة المتجددة<sup>٣</sup>.

<sup>١</sup>-دكتور مصطفى عيد ابراهيم، التكنولوجيا النظيفة والابعاد الاقتصادية والبيئة، مجلة السياسة الدولية العدد ١٧٩ يناير ٢٠١٠ المجلد ٤٥ ص ٥٨

<sup>٢</sup>-راجع الموقع الإلكتروني لشبكة سياسة الطاقة للقرن الواحد والعشرين [www.ren21.net](http://www.ren21.net) وتعتبر آر إي أن ٢١ شبكة سياسات عالمية تم إنشاؤها استجابة للالتزام من قبل المؤتمر الدولي للطاقات المتجددة والذي عقد في مدينة بون بألمانيا في عام ٢٠٠٤. ويهدف تقرير آر إي أن ٢١ الذي تم تأليفه من قبل ممثلين عن الحكومات وأنشطة الأعمال والمجتمع المدني إلى دعم عملية التوسع وبشكل سريع للطاقة المتجددة في البلدان المتقدمة والنامية من خلال دعم تطوير السياسات وصناعة القرار على المستويات المحلية والوطنية والدولية.

<sup>٣</sup>-راجع الموقع الإلكتروني السابق [www.ren21.net](http://www.ren21.net)

وقد أصدر الصندوق العالمي لحماية الحياة البرية تقريراً في فبراير ٢٠١٣ يقول فيه إن اعتماد الاتحاد الأوروبي على الطاقة النظيفة بنسبة مئة بالمئة هدف يمكن تحقيقه بحلول منتصف القرن الحالي شريطة أن يتفق الاتحاد على أهداف طموحة لسياسات الطاقة لعام ٢٠٣٠. وبدأ النقاش في بروكسل بشأن وضع أهداف لعام ٢٠٣٠ لتحل محل أهداف محددة لعام ٢٠٢٠ وهي خفض انبعاثات الكربون بنسبة ٢٠ بالمئة عن مستوياتها في عام ١٩٩٠ وتوفير الطاقة بنسبة ٢٠ بالمئة عن الاستهلاك المتوقع وزيادة نسبة المصادر المتجددة في توليفة الطاقة إلى ٢٠ بالمئة للقضاء على التلوث البيئي<sup>١</sup>.

و قال جيسون أندرسون رئيس قسم المناخ والطاقة في المكتب الأوروبي للصندوق "يظهر تقريرنا بوضوح أن الاتحاد الأوروبي لديه إمكانيات غير مستغلة لخفض استهلاك الطاقة والاستفادة بالدرجة القصوى من المصادر المتجددة - التي قد توفر طاقة أقل تكلفة وأكثر أمنا- وضمان الوصول إلى نظام للطاقة المتجددة بنسبة مئة بالمئة بحلول ٢٠٥٠، في سياق متصل، أطلق أول أطلس للعالم خاص بموارد الطاقة المتجددة خلال الاجتماع السنوي للجمعية العامة للوكالة الدولية للطاقة المتجددة "آيرينا"، ليكون بذلك أول أطلس من نوعه متاحا للعموم على شبكة الانترنت<sup>٢</sup>.

وهناك أمثلة عديدة لمصادر الطاقة المتجددة مثل الطاقة الكهرومائية ، وطاقة الرياح، والطاقة الحرارية الأرضية، والطاقة الشمسية. وتستخدم النووية والطاقة المائية على نطاق واسع في الولايات المتحدة، في حين لم يتم بعد تسخير الرياح، والطاقة الشمسية، والطاقة الحرارية الأرضية على نطاق واسع بما يكفي لجعلها بدائل مجدية اقتصاديا.

وقد جاء في تقرير برونتلاند "Brundtland" إن كفاءة استخدام الطاقة لا بد أن تكون في طليعة سياسات الطاقة الوطنية من أجل التنمية المستدامة<sup>٣</sup>. وفي إطار المفاوضات التي سبقت انعقاد قمة كوبنهاجن للمناخ، فقد تعهد الرئيس الصيني، هوجنتاو، بأن تحقق الصين خفضا ملموسا في إنتاجها من غازات الكربون بحلول ٢٠٢٠ .

<sup>١</sup>-راجع الموقع الإلكتروني لآخبار البيئة والطاقة <http://www.env-news.com/energy/5270/>

<sup>٢</sup>-راجع الموقع الإلكتروني لآخبار البيئة والطاقة <http://www.env-news.com/energy/5270/>

<sup>٣</sup>-Adrian J.Bradbrook and Eva Duer ,energy ,renewable energy and nuclear energy training manual on international environmental law,UNEP,2006,p342

ويتم ذلك فى إطار خطة لإعادة توجيه الاقتصاد الصينى ،بعيدا عن الصناعات الثقيلة ،التي تسبب درجة عالية من التلوث واعتماد الطاقة البديلة كجزء عضوى من خطتها لتأمين الطاقة حيث إنه من المنتظر أن توفر الطاقة البديلة ١٥% من الطاقة المستهلكة بحلول ٢٠٢٠ .

ويرى الخبراء الصينيون أن الصناعات "الخضراء" مثل إنتاج الطاقة الشمسية والسيارات الكهربائية تعد مجالا مهما تتحقق فيه الريادة التكنولوجية بشكل سريع وفى غضون سنوات قليلة ،فقد أصبح قطاع الصناعات المتعلقة بتوليد الطاقة الشمسية والهوائية فى الصين الأكبر حجما فى العالم <sup>١</sup> .

فاستمرار الدول العربية فى استهلاك المصادر التقليدية للطاقة سيعرضها إلى أخطار وتحديات فى المستقبل القريب ،نتيجة تلوث الهواء وتغيرات المناخ ،وقدروا حاجة الدول العربية عموما ،ودول الخليج خصوصا إلى استثمار ١٠٠ مليار دولار لسد حاجاتها المتزايدة إلى الكهرباء وغيرها من الطاقات فى العقد المقبل .وتدرك دول المنطقة الغنية بالنفط أكثر من أى وقت مضى ،حاجتها الى التركيز على مصادر أخرى للطاقة ،ولهذا السبب أطلقت الامارات فى ١٧ فبراير ٢٠٠٩ حملة للطاقة المستدامة على مستوى الدولة بعنوان "أبطال الامارات" كثمررة تعاون بين جمعية الإمارات للحياة الفطرية والصندوق العالمى للطبيعة ،وهيئة البيئة بأبوظبي بهدف تقليل البصمة الكربونية والاستهلاك المرتفع للطاقة <sup>٢</sup> .وقد تعهد أعضاء منظمة "أوبك" فى دول الخليج بتقديم ٧٥٠ مليون دولار لتمويل أبحاث تكنولوجيا الطاقة النظيفة كجزء من مشروع يهتم بالسيطرة على الانبعاثات الكربونية .

<sup>١</sup>-دكتور مصطفى عيد ، المرجع السابق ص ٥٩

<sup>٢</sup>-دكتور مصطفى عيد ، المرجع السابق ص ٦٠

## المطلب الثانى

### الجهود الدولية المبذولة لحماية طبقة الأوزون

#### تمهيد

نظرا لأهمية غاز الأوزون فى حماية البيئة من أضرار الأشعة فوق البنفسجية التى تحدث أضرارا بالغة للإنسان والبيئة، فقد بدأ المجتمع الدولى فى معالجة تلك القضية ولا شك أن التعاون الدولى فى معالجة المشاكل البيئية يكون فعلا عندما يتم فى صورة إبرام معاهدة دولية تلتزم بموجبها الدول الأطراف بالحد من استخدام مادة CFC\* وذلك للمحافظة على طبقة الأوزون .

ولقد بدأ برنامج الأمم المتحدة للبيئة منذ عام ١٩٧٠ ومنذ ظهور مشكلة تاكل طبقة الأوزون فى السعى نحو إيجاد معالجة قانونية على المستوى الدولى للبيئة لمشكلة حماية طبقة الأوزون من خلال معاهدة فيينا لحماية طبقة الأوزون فى مارس ١٩٨٥، ثم برتوكول مونتريال ١٩٨٧<sup>١</sup>.

وقد اجتمع علماء ٤٨ دولة فى شهر أغسطس ١٩٨٩ فى مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة فى نيروبي، وأطلقوا صرخة تحذير من العواقب الوخيمة للأضرار التى قد تنشأ عن تدمير طبقة الأوزون<sup>٢</sup>

#### ١- اتفاقية فيينا عام ١٩٨٥\*

إن اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون هى اتفاقية إطارية convention-cadre بمعنى إنها وثيقة لها هدف ولا تضع قواعد تفصيلية ولكنها تقيم اطاراً دستورياً او تاسيسياً ينتج هذه القواعد<sup>٣</sup>.

<sup>١</sup>دكتور صالح محمود محمد المرجع السابق ١٧٤

<sup>٢</sup>دكتور احمد مدحت اسلام المرجع السابق ص ٧٢

\*عقد المؤتمر الدبلوماسى بفيينا بناء على الجهود التحضيرية التى قام بها برنامج الامم المتحدة للبيئة فوى ٢٢

مارس ١٩٨٥ تم اقرار الاتفاقية الدولية لحماية طبقة الأوزون وقد دخلت الاتفاقية حيز النفاذ اعتبارا من ٢٢ ديسمبر ١٩٨٨ دكتور صالح محمود المرجع السابق ص ١٧٤ ولقد انضمت مصر الى هذه الاتفاقية فى مايو ١٩٨٨ ونشرت فى

العدد ٣٨ من الجريدة الرسمية الصادر فى ٢٢ ديسمبر ١٩٨٨ .

<sup>٣</sup>-دكتور محمد عبد الرحمن، المرجع السابق ص ٩٤

وجاء فى ديباجة الاتفاقية انه من أهم أهداف الاتفاقية هو حماية صحة الانسان والبيئة من الاثار السلبية الناجمة عن اجراء تغييرات فى طبقة الاوزون<sup>1</sup>. وتطالب هذه الاتفاقية بإحداث تعاون على المستوى العالمى للحفاظ على طبقة الأوزون ،وقد حددت الاتفاقية مجموعة من الالتزامات التى تقع على عاتق الدول الأطراف من أجل حماية طبقة الأوزون على النحو التالى<sup>2</sup> :

أ-التزام الدول الأطراف ،وفقا لامكانياتها والوسائل المتاحة لها ،بالتعاون فيما بينها عن طريق الرصد المنظم والبحث وتبادل المعلومات وذلك من أجل زيادة فهم وتقويم اثار الأنشطة البشرية على طبقة الأوزون ،وآثار تعديل هذه الطبقة على الصحة البشرية وعلى البيئة .

ب- التزام الدول الأطراف باتخاذ التدابير التشريعية والإدارية المناسبة والتعاون من أجل تنسيق السياسات المناسبة لمراقبة أو تحديد أو خفض أو منع الأنشطة البشرية التى تقع فى حدودها الإقليمية والخاضعة لسيطرتها ،إذ اتضح أو كان من المرجح أن يكون لهذه الأنشطة اثارا ضارة ترجح حدوث تعديل فى طبقة الأوزون.

ج- التزام الدول الأطراف بالتعاون فيما بينها من أجل وضع تدابير وإجراءات ومعايير تتفق عليها ،وكذلك التعاون مع الهيئات الدولية المتخصصة ،وذلك من أجل تنفيذ الاتفاقية وبروتوكولها تنفيذا فعالا .

د-التزام الدول الأطراف بأن تعتمد وفقا للقانون الدولى ،تدابير وإجراءات محلية إضافة إلى التدابير الدولية المذكورة سابقا ،مادامت لا تتعارض مع التزاماتها الناشئة عن أحكام هذه الاتفاقية .

هـ-التزام الدول الأطراف بالتعاون مع الهيئات الدولية المتخصصة لإجراء البحوث وعمليات التقويم العلمية المستمرة ،وذلك فيما يتعلق بالتأثير على طبقة الأوزون.

و-التزام الدول الأطراف بتشجيع وانشاء حسب الاقتضاء برامج مشتركة أو تكميلية للرصد المنظم لحالة طبقة الأوزون والبارامترات الأخرى ذات الصلة .ويتم انشاء هذه البرامج إما مباشرة أو عن

<sup>1</sup>-Preamble of the Convention of Vienna in 1985“One of the goals of the Ozone Convention is “to protect human health and the environment against adverse effects resulting from modifications of the ozone layer”.see Unep compendium on human rights and the environment, center for international environmental law , Unep, march 2014 ,p25

<sup>2</sup> - دكتور صالح محمود المرجع السابق ص ١٧٤

طريق الهيئات الدولية المتخصصة، مع الوضع فى الاعتبار التشريعات الوطنية والانشطة ذات الصلة على الصعيدين الوطنى والدولى .

ز- التزام الدول الأطراف ،بما يتفق وقوانينها ولوائحها وممارستها الوطنية ومع الأخذ فى الاعتبار بصفة خاصة احتياجات الدول النامية ،بالتعاون فيما بينها سواء بصورة مباشرة أو عن طريق المنظمات الدولية المتخصصة ،على تشجيع تطوير ونقل التكنولوجيا والمعرفة ،على أن يهدف هذا التعاون بصفة خاصة إلى <sup>١</sup> :

أولا :تسهيل اكتساب الأطراف الأخرى للتكنولوجيا البديلة .

ثانيا: توفير المعلومات عن التكنولوجيا والمعدات البديلة .

ثالثا: توفير المعدات والتسهيلات اللازمة للبحث والملاحظة المنتظمة .

رابعا :التدريب المناسب للموظفين العلميين والتقنيين.

**اتفاقية فيينا أول اتفاقية تعترف بالحاجة إلى اتخاذ إجراءات وقائية ضد المواد المستنفذة لطبقة الأوزون .**

**٢-برتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون ١٩٨٧\***

يهدف بروتوكول مونتريال إلى حماية طبقة الأوزون وذلك باتخاذ الإجراءات اللازمة لتنظيم الانبعاثات العالمية للمواد التى تستنفد طبقة الأوزون ولا شك أن هذا الاتفاق المكمل لاتفاقية فيينا يهدف أيضا إلى إحداث نوع معين من الرقابة على تلك المواد التى تؤثر على كمية غاز الأوزون وتمكين أطراف هذا الاتفاق من تحديد تلك المواد التى تم وضعها فى جداول مرفقة بهذا البرتوكول ،مع التأكيد على مبدأ التعاون فى مجال تبادل الخبرات الفنية وتبادل المعلومات والتنبيه على الدول بالعمل على تخفيض معدلات إنتاج تلك المواد تدريجيا وذلك حفاظا على طبيعة الأوزون <sup>٢</sup> .

<sup>١</sup> - دكتور رياض ابو العطا ،حماية البيئة من منظور القانون الدولى ،دار الجامعة الجديدة الطبعة الاولى ٢٠٠٩ ص ١٤٦  
\* دخل بروتوكول مونتريال حيز النفاذ فى الاول من يناير ١٩٨٩

<sup>٢</sup> - دكتور صالح محمود المرجع السابق ص ١٧٦

وفى الأول من يناير عام ١٩٨٩ تمت الموافقة على بروتوكول مونتريال بشأن خفض الإيروسولات (مادة الكلوروفلورو كربون) بواقع ٥٠% على الأقل مع مراعاة مصالح الدول النامية وقد صدق على هذا البروتوكول دولاً تمثل ٨٠% من الاستعمال العالمى لتلك المادة. كما تعهدت الدول الأطراف بخفض إنتاجها من هذه الكيماويات واستعمالها بمقدار يزيد عن النصف خلال السنوات العشر المقبلة وأعطيت الدول النامية التى تعتبر مسئولة بقدر ضئيل نسبياً عن الكربونات الفلورية الكلورية التى

أطلقت إلى الجو فترة سماح مدتها عشر سنوات للامتثال لهذا البروتوكول. ويعد بروتوكول مونتريال بمثابة أول اتفاق عالمى حقيقى لحماية البيئة<sup>١</sup>. وتم إدخال تعديلات على هذا البروتوكول فى لندن يونيو ١٩٩٠، وفى نيروبي يونيو ١٩٩١ وكوبنهاجن نوفمبر ١٩٩٢، وفيينا ١٩٩٥ ومونتريال ١٩٩٧.

وقد انعقدت اجتماعات مؤتمر الأطراف اتفاقية وبروتوكول الأوزون فى إطار الاعتبارات التالية<sup>٢</sup> :-

أ- إن البشرية لم تصل حتى الان إلى تحقيق نتائج عملية مؤكدة لإصلاح طبقة الأوزون.

ب- استمرار عدم التأكد العلمى تجاه جوانب مختلفة من أسباب وتدايعات وعواقب تاكل الأوزون.

ج- إن منظومة عمل الأوزون هى من أنشط وأنجح الاتفاقيات البيئية الدولية المعمول بها، حيث إن عملية إحلال المواد المستنفذة لطبقة الأوزون فى الوقت الحاضر قد شارفت على نهايتها فى الدول المتقدمة، ودخلت مرحلة حاسمة لدى الدول النامية.

د- توافق اتفاق نسبي ما بين أطراف الاتفاقية بالمقارنة بنظيراتها من الاتفاقيات الدولية الأخرى وبخاصة اتفاقية تغير المناخ.

ويتضمن بروتوكول مونتريال احكاماً خاصة لتلبية احتياجات البلدان النامية، فإنه يأخذ فى الاعتبار إن البلدان النامية لايتوافر لديها الإمكانيات التى تساعد فى القضاء على استنفاد طبقة الأوزون فمنحها

<sup>١</sup>-دكتور سعيد سالم المرجع السابق ص ١٢

<sup>٢</sup>-دكتور احمد شوشة، الموسوعة الذهبية فى حماية البيئة الهوائية، تسوية المنازعات البيئية والتنقل الدولى الانسانى، الجزء الرابع، المرجع السابق ص ٩٣٠

إعفاء لمدة عشر سنوات طبقا للمادة ٥ من البرتوكول<sup>١</sup> .

ولقد أنشئ في ظل هذا البرتوكول صندوق يمول من قبل الدول المتقدمة وذلك بهدف تقديم المساعدات المالية للدول النامية حيث تدعمها في تمويل المشروعات التي تمنع من استخدام المركبات التي تدمر طبقة الأوزون ،والصندوق يقدم أيضا مساعدات فنية ومعلومات عن التقنيات الجديدة في مجال هذه المشروعات وكذلك في تدريب الكوادر الفنية .

وفي عام ٢٠٠٢، وافق ما يقرب من ١٠٠ حكومة على مجموعة التمويل الرئيسية التي من شأنها توجيه مئات الملايين من الدولارات لتطوير البلدان النامية وجعلها تقلل من اعتمادها على مركبات الكربون الكلورية الفلورية والمواد المستنفدة للأوزون الأخرى<sup>٢</sup>. وفي مارس ٢٠٠٧، قدمت مساهمات إلى الصندوق من قبل بعض البلدان الصناعية (بما في ذلك البلدان ذات الاقتصاديات التي تمر بمرحلة انتقالية) بلغت ٢.٢ مليار دولار امريكي<sup>٣</sup> .

ولقد أولت مصر اهتماما كبيرا بقضية الحفاظ على طبقة الأوزون حيث شاركت بدور أساسي في المفاوضات التي أدت إلى توقيع اتفاقية فيينا، ثم بروتوكول مونتريال وكانت مصر الدولة رقم سبعة في ترتيب الدول الموقعة على هذا البروتوكول، كما كانت مصر مؤسسا تنفيذيا لصندوق الأوزون المتعدد الأطراف من عام ١٩٩٠ حتى ١٩٩٢<sup>٤</sup>. ويعد البرنامج المصري لحماية طبقة الأوزون هو أحد البرامج الرائدة والناجحة، حيث تقوم مصر بمساعدة وتقاسم المعلومات مع الأطراف في بروتوكول مونتريال بشأن التخلص التدريجي من المواد المستنفدة لطبقة الأوزون .

<sup>1</sup>-Eva Maria Duer, Ozone depletion, training manual on international environmental law, UNEP,2006, P103

<sup>2</sup>-Eva Maria Duer, op cit p105

<sup>3</sup>-Enrique Alonso Garcia,introduction to international environmental law ,Universidad Rey juan carlos ,madrid,spain,first edition,2008 chapter 5 p 8

<sup>٤</sup>- ورقة عمل مقدمة من جهاز شئون البيئة المصري في المؤتمر الدولي رقم ٢١ للدول الاطراف في بروتوكول مونتريال لحماية طبقة الاوزون بمدينة مرسى علم-٤-٨ نوفمبر ٢٠٠٩ ص ٤

## المطلب الثالث

### الجهود الدولية لمواجهة الأمطار الحمضية

يعانى كثير من الدول من هذه الأمطار الحمضية رغم أنها ليست من إنتاجها ،فجدد دولا أوربية مثلا مثل : النمسا ،وفنلندا ،والنرويج والسويد وسويسرا تستقبل أمطارا محملة بمركبات الكبريت لا تنتجها هي ،على حين أن دولا أخرى مثل ألمانيا بلجيكا وهولندا والدانمارك وفرنسا وبريطانيا هي التي تصدر إليها هذه الامطار <sup>١</sup> .

ففى السويد ترتب على سقوط الأمطار الحمضية وتساقط مركبات الكبريت إلى ارتفاع معدل الحموضة فى ٢٥٠٠ بحيرة مما ألحق بها أضراراً جسيمة مما جعلها تستضيف مؤتمر الأمم المتحدة الأول للبيئة الذى انعقد فى مدينة استكهولم عام ١٩٧٢ وعرضت مشكلاتها ولحث الدول أيضاً على منع إطلاق الملوثات فى الجو والتي تتسبب فى النهاية لتساقط الأمطار الحمضية عليها \* .

وقد فطن كثير من الدول إلى الأخطار الناتجة من هذه الأمطار الحمضية ولهذا فقد اجتمعت ثلاث وثلاثون دولة فى جنيف بسويسرا ١٩٧٩ ووقعت اتفاقاً تعهدت فيه كل هذه الدول ببذل المزيد من الجهد للسيطرة على ظاهرة التلوث ،وبخاصة تلوث الهواء المسبب للأمطار الحمضية <sup>٢</sup> .

وقد وضعت وكالة حماية البيئة الأمريكية مواصفات خاصة بتركيز الجسيمات الدقيقة وغاز ثاني أكسيد الكبريت بحيث لا تزيد النسبة فى الهواء الجوى عن ( ١٥٠ - ٣٦٥ ) ميكروغراما فى المتر المكعب فى اليوم الواحد على التوالي <sup>٣</sup> . ومن الجهود التي بذلت لمواجهة خطر الأمطار الحمضية اتفاقية تلوث الهواء بعيد المدى عبر الحدود ١٩٧٩، وبرنامج المطر الحمضى وهما على النحو الآتى:-

<sup>١</sup>-دكتور احمد مدحت اسلام المرجع السابق ص ٨٢  
\*وقد قام الباحث والعالم السويدي STAVATE ODEN بدور كبير فى اعداد ورقة عمل بعنوان "تلوث الهواء عبر الحدود " فى مؤتمر استكهولم ١٩٧٢ فضلا عاى انه اول عالم يلفت الانتباه الى خطورة الامطار الحمضية فى ابحاثه العلمية عام ١٩٦٧ وقد لقب بابى الامطار الحمضية انظر دكتور عبد السلام منصور المرجع السابق هامش ص ٢١

<sup>٢</sup>-دكتور احمد مدحت اسلام المرجع السابق ص ٨٣

<sup>٣</sup>-الاستاذ فاروق محمد ابو طعيمة ،اثر الامطار الحمضية على الكائنات الحية ،راجع الموقع الالكتروني

<http://amjad68.arabblogs.com/archive/2009/4/852053.html>

## ١- اتفاقية التلوث بعيد المدى للهواء عبر الحدود ١٩٧٩\*

" تهدف الاتفاقية بصفة عامة الى النهوض بالتعاون الدولي بين الدول الأعضاء فى اللجنة الاقتصادية الأوربية لمكافحة تلوث الهواء عبر الحدود خاصة لمسافات طويلة تمتد لمئات الاف الكيلو مترات متجاوزا بذلك الحدود والسيادات الوطنية. وتقضى الاتفاقية بالالتزامات التى يجب على الدول اتباعها فى المواد ٢،٣،٤ حيث ان الدول طبقا لتلك المبادئ أن تلتزم بالعمل على حصر وتخفيض ومنع ملوثات الهواء بما فى ذلك التلوث بعيد المدى للهواء أو عبر الحدود "١ .

ولقد أقرت الاتفاقية فى العديد من موادها بإلزام أطرافها بالتعاون وتبادل المعلومات والدخول فى مشاورات مع الدول التى يوجد فى أقاليمها مصدرا هاما للتلوث بعيد المدى للهواء ،كما ألزمت الأطراف العمل على تحسين التقنيات المختلفة لخفض ومنع التلوث ،وأیضا أنشأت الاتفاقية برنامجاً لرصد ومراقبة وتقييم انتقال ملوثات الهواء عبر الحدود ،كما أنشأت جهازا تنفيذيا يتشكل من ممثلى الدول المتعاقدة يختص بتطبيق احكام الاتفاقية ٢ .

ويكتسب إبرام اتفاقية التلوث بعيد المدى للهواء عبر الحدود أهمية كبيرة لأسباب متعددة ومتنوعة ،فأول مرة فى تاريخ العلاقات الدولية تم إبرام معاهدة متعددة الأطراف لمكافحة تلوث الهواء عبر الحدود وعلى الرغم من وجود بعض النصوص فى بعض المعاهدات والاتفاقيات الدولية التى تعالج بطريقة أو أخرى مشكلة تلوث الهواء إلا أن الاتفاقية تعد الأولى من نوعها من حيث النص صراحة على المشكلة وتحديد الالتزامات التى تتحمل بها الدول الاطراف فى مجال مكافحة تلوث الهواء والحد من اثاره الضارة ،وعلى وجه الخصوص مشكلة الأمطار الحمضية٣ .

إلا أنه يؤخذ على اتفاقية التلوث بعيد المدى للهواء عبر الحدود إنها لم تتصدى لموضوع المسؤولية الدولية ولا التعويض عن الأضرار التى قد تنشأ من التلوث عبر الحدود شأنها شأن كثير من

\*دخلت حيز النفاذ فى مارس ١٩٨٣

١-دكتور محسن افكرين ،النظرية العامة للمسئولية الدولية عن النتائج الضارة التى لا يحظرها القانون الدولي ،دار النهضة العربية ،القاهرة ٢٠٠٧ ص ١٨٥

٢-راجع المواد رقم ٥،٧،٩،١٠،١٤ من الاتفاقية

٣-دكتور عبد العزيز مخيمر عبد الهادى ،اتفاقية التلوث بعيد المدى للهواء عبر الحدود مشكلة الامطار الحمضية ،المجلة المصرية للقانون الدولي ،المجلد الاربعون عام ١٩٨٤ ص ١٢٧

الاتفاقيات الدولية فى مجال حماية البيئة .ومع ذلك فهى تمثل خطوة إيجابية نحو حماية البيئة من مصادر التلوث الهوائى .

## ٢-برنامج المطر الحمضى (ARP)\*

تم تأسيس برنامج المطر الحمضى طبقا لتعديلات قانون الهواء النظيف ١٩٩٠ للحد من حمض المطر وتحسين الصحة العامة من خلال تخفيض انبعاثات ثانى أكسيد الكبريت .ويتمثل الهدف العام للبرنامج المطر الحمضى هو تحقيق فوائد بيئية وصحية كبيرة من خلال تخفيضات فى انبعاثات ثانى أكسيد الكبريت (SO<sub>2</sub>) وأكاسيد النيتروجين (أكسيد النيتروجين)، الأسباب الرئيسية للمطر الحمضى. لتحقيق هذا الهدف بأقل تكلفة للمجتمع، البرنامج يعمل على حد سواء، والنهج التقليدية والمبتكرة القائمة على السوق لمراقبة تلوث الهواء. وبالإضافة إلى ذلك، تشجع برنامج كفاءة استخدام الطاقة والحد من التلوث<sup>١</sup> .

\* Acid Rain Program

<sup>١</sup>- برنامج المطر الحمضى راجع الموقع الإلكتروني لوكالة حماية البيئة الامريكى  
<http://www.epa.gov/airmarkets/progsregs/arp/index.htm>

## المبحث الثانى

### الجهود الدولية المبذولة لمواجهة التلوث البحرى

تعتبر البيئة البحرية تراثا مشتركا للانسانية الا انها تتعرض لكثير من مظاهر التلوث المختلفة وبالتالي فهى تحتاج تضافر كافة الجهود الدولية لمواجهة كافة تلك المظاهر ،وسنتناول فى هذا المبحث اهم الاتفاقيات الدولية التى تمت لمواجهة ثلاث مظاهر مختلفة للتلوث البحرى وهم التلوث النفطى والاعراق والتلوث الاشعاعى وذلك فى ثلاثة مطالب على النحو الاتى :-

المطلب الأول: الجهود الدولية لمعالجة التلوث النفطى

المطلب الثانى :الجهود الدولية لمواجهةالاعراق

المطلب الثالث:الجهود الدولية لمواجهة التلوث الإشعاعى

### المطلب الأول

#### الجهود الدولية لمعالجة التلوث النفطى

البيئة البحرية هى أكثر أنواع البيئات التى عالجتها الاتفاقيات الدولية ولقد أدى تزايد حوادث وكوارث السفن والناقلات التى تجوب البحار والمحيطات بين موانئ الشحن وموانئ التفريغ إليبرام اتفاقيات دولية لمكافحة التلوث البترولى للبيئة البحرية ،ولعل أهمها اتفاقية لندن لعام ١٩٥٤ ،والتي أصبح عدد الدول المنضمة إليها مايقرب من سبعين دولة وهى بحق أول أداة دولية متعددة الأطراف بتبرم ويكون هدفها الأول حماية البيئة<sup>١</sup>.

وإذا كانت اتفاقية لندن لم تف بالغرض وأبرم فى بروكسل عام ١٩٦٩ اتفاقية أخرى خاصة بالتدخل فى أعالى البحار فى حالات كوارث التلوث بالبترول وكان البروتوكول الملحق بتلك الاتفاقية والذى بدأ سريانه عام ١٩٨٣ قد وسع من نطاق تلك الأخيرة حيث أجاز للدول التدخل واتخاذ التدابير اللازمة لمنع التلوث أو خفضه أو السيطرة عليه سواء كان مصدره البترول أو غيره من المواد السامة أو

<sup>١</sup>-دكتور احمد عبد الكريم المرجع السابق ص ١١٤

\* International Maritime Organization

الضارة الاخرى إلا أن زيادة حوادث السفن فى البحار وخصوصا تحطم الناقلات للبترول والسفن المحملة بمواد أخرى ملوثة غير بترولية دعت المنظمة البحرية الدولية \*IMO إلى عقد مؤتمر عام لوضع اتفاقية أكثر شمولاً لكافة أنواع تلوث البيئة البحرية عن طريق السفن ولتحل محل اتفاقية لندن ١٩٥٤ وقد انتهى المؤتمر إلى عقد اتفاقية لندن بتاريخ ٢ نوفمبر عام ١٩٧٣ والتي بدء سريانها من ٢ أكتوبر ١٩٨٣<sup>١</sup>.

و فى مصر، قرر المشرع المصرى فى قانون البيئة المصرى رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ وأوجب على حماية البيئة البحرية من التلوث بالزيت حيث نص فى المادة ٤٩ منه "يحظر على جميع السفن أيا كانت جنسيتها تصريف أو القاء الزيت أو المزيج الزيتى فى البحر الإقليمى أو المنطقة الاقتصادية الخالصة لجمهورية مصر العربية"، وأيضاً قرر فى المادة ٥٠ "يحظر على السفن المسجلة بجمهورية مصر العربية تصريف أو القاء أو المزيج الزيتى فى البحر وفقاً لما ورد فى الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التى انضمت إليها جمهورية مصر العربية"<sup>٢</sup>.

ولقد اهتمت جمهورية مصر العربية بمشكلة تلوث البيئة البحرية بالبترول فضلاً عن انضمامها لمعاهدة لندن ١٩٥٤ مثلما هو الحال فى المملكة العربية السعودية فقد صدرت العديد من القوانين والقرارات الوزارية التى تكافح هذا المصدر من التلوث \*على أن أهم القوانين فى مجال مكافحة التلوث النفطى نذكر القانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٦٢ \* الخاص بمنع تلوث مياه البحر بالزيت وأحكام هذا القانون تتماشى وتتم اتفاقية لندن ١٩٥٤<sup>٣</sup>.

<sup>١</sup> -دكتور احمد عبد الكريم المرجع السابق ص ١١٥

<sup>٢</sup> -قانون حماية البيئة المصرى، المرجع السابق ص ٢٣

\* حيث صدر القانون رقم ٢٨٠ لسنة ١٩٦٠ الخاص بالقواعد والنظم التى يعمل بها فى الموانئ والمياه الإقليمية وتنفيذاً للمادة الأولى منه صدر قرار وزير الحربية رقم ٥٦ لسنة ١٩٦٢ الذى نص فى مادته الثانية على منع السفن الموجودة فى موانئ الجمهورية أو ممراتها المائية القاء مخالفات الوقود أو كسح الزيوت الخفيفة أو الثقيلة ونصت المادة الثالثة من ذات القرار بضرورة تفريغ هذه الزيوت والسوائل فى وعاء أو أكثر تستخدمه السفينة لهذا الغرض \* الجريدة الرسمية فى ٥ ديسمبر عام ١٩٦٨ العدد ٤٩

<sup>٣</sup> -دكتور احمد عبد الكريم سلامة المرجع السابق ص ١٢٤

\* ولقد انضمت مصر الى هذه الاتفاقية فى ٢٢ ابريل ١٩٦٣ ونشرت فى العدد رقم ١٥٣ من الجريدة الرسمية الصادر

فى ٩ يوليو ١٩٦٣

ومن الأحكام التي جاء بها هذا القانون كالاتي<sup>١</sup> :-

أولا : يحظر على سفينة تحمل الجنسية المصرية إلقاء أو تفريغ الزيت داخل المياه الداخلية أو الإقليمية لجمهورية مصر العربية .

ثانيا : يتعين على ربان السفينة على اختلاف جنسياتهم أن يبادروا فوراً بإبلاغ سلطة الميناء عن كل إلقاء زيت أو مزيج من السفينة في المياه الداخلية أو الإقليمية للجمهورية إذا كان ذلك بغرض إنقاذ السفينة ، ولمنع حدوث تلف بها أو بشحناتها أو كان الغرض إنقاذ أرواح في البحار .

ثالثا : يحظر على جميع المنشآت الموجودة في أرض الجمهورية ومياهها خلاف السفن مثل المصانع والمعامل والورش وعلى أى جهاز يستعمل لنقل الزيت من السفينة أو إليها تفريغ أو إلقاء الزيت أو المزيج في المياه الداخلية أو الإقليمية للجمهورية سواء كان هذا التفريغ من مكان البحر أو في البر .

وتتمثل ابرز الجهود الدولية لمواجهة التلوث النفطي كالاتي:-

#### ١- مؤتمر واشنطن عام ١٩٢٦

بناء على دعوة الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا تم عقد مؤتمر في واشنطن حضرته ،بالإضافة إليهما وفود إحدى عشرة دولة تمثل أكثر الدول أهمية من الناحية الاقتصادية والبحرية وقد تم التوصل بالفعل إلى إقرار مشروع اتفاقية عن مكافحة تلوث مياه البحار والمحيطات بزيت البترول ولكن الدول لم توقع عليه أو تصدق على هذه الاتفاقية<sup>٢</sup> . وعلى الرغم من ذلك فإن مؤتمر واشنطن أدى إلى لفت الانتباه إلى خطورة مشكلة تلوث البيئة البحرية . كما كان لمشروع الاتفاقية قيمة ادبية كبيرة<sup>٣</sup> .

#### ٢- اتفاقية لندن الدولية ١٩٥٤

على الرغم من أن مشروع واشنطن لم تكن له أى قيمة قانونية ، إلا أنه وضع على بساط البحث في مؤتمر لندن ١٩٥٤ والذي يعتبر أول خطوة حقيقية على درب الجهود الدولية والإقليمية لمكافحة

<sup>١</sup>-دكتور محسن افكرين، القانون الدولي للبيئة، المرجع السابق ص ٧٠

<sup>٢</sup>-دكتور عبد العظيم الجزورى ،مبادئ العلاقات الدولية الاسلامية والعلاقات الدولية المعاصرة ،الكتاب الاول ،الطبعة الاولى ،مكتبة الالات الحديثة اسبوط ١٩٩٢ ص ٣٤٤

<sup>٣</sup>-دكتور صلاح عامر ،حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها في القانون الدولي العام ،بحث مقدم فى ندوة عن تلوث مياه البحار والمحيطات المصرية والحماية القانونية للبيئة البحرية ،الجمعية المصرية للطب والقانون ،جامعة الاسكندرية

١٩٨٣ ص ١٤٠

تلوث البيئة البحرية<sup>١</sup> حيث انعقد في لندن مؤتمر دولي لعلاج مشكلة تلوث البيئة البحرية بالبتترول في الفترة ما بين ٢٦ إبريل إلى ١٢ مايو ١٩٥٤ وأسفر هذا المؤتمر عن إبرام اتفاقية دولية في ١٢ مايو عام ١٩٥٤\* وأصبحت هذه الاتفاقية سارية المفعول في ٢٦ مايو ١٩٥٤، ويمثل هذا المؤتمر أول خطوة جادة على درب الجهود الدولية لمكافحة ظاهرة التلوث البحري<sup>٢</sup>.

ولقد طرأت على هذه الاتفاقية عدة تعديلات في أعوام ١٩٦٢ و ١٩٦٩ و ١٩٧١ بناء على اقتراحات من المنظمة البحرية الدولية<sup>٣</sup>. وتهدف هذه الاتفاقية وتعديلاتها المتلاحقة إلى مكافحة التلوث البحري بزيت البترول، وذلك بتحديد مناطق معينة يحظر التصريف العمدي للزيت ومتخلفاته فيها<sup>٤</sup>. على أن يشمل هذا الحظر جميع السفن البحرية المسجلة في الدول الموقعة على الاتفاقية عدا السفن الحربية والسفن التي تقل حمولتها عن ٥٠٠ طن، كذلك السفن غير المسجلة التي تحمل جنسية أى دولة من الدول الأطراف<sup>٥</sup>.

#### ومن أهم الانتقادات التي وجهت لهذه الاتفاقية :-

أ- أنها عالجت مصدراً واحداً من مصادر التلوث البحري ولم تتطرق إلى مصادر التلوث الأخرى.  
ب- وضعت العديد من الاستثناءات التي جاءت لتخدم أغراض الشركات الملاحية مثل الاتفاقية لاتسرى على السفن التي تقل حمولتها عن ٥٠٠ طن والسفن التي تعمل في صيد الحيتان والسفن التي تبحر في بعض أجزاء معينة من البحيرات العظمى بأمريكا الشمالية وفروعها ومياهها المتصلة.  
ج- أعطت الاتفاقية سلطة مطلقة في تنفيذ أحكامها للدول المتعاقدة مما أفقدها صفة العمومية وأيضاً ضعف الرقابة الدولية عليها.

حيث انطوت الاتفاقية على الإشارة إلى أن الجزاء على مخالفة القواعد والأحكام التي جاءت بها الاتفاقية يتم تحديده بواسطة تشريعات دولة التسجيل، أى على أساس قانون دولة العلم الذي تحمله

<sup>١</sup>-دكتور عبد الهادي محمد العشرى، الاختصاص في حماية البيئة البحرية من التلوث رسالة دكتوراة، كلية الحقوق جامعة الزقازيق ١٩٨٩ ص ٢

<sup>٢</sup>-دكتور عبد الهادي محمد العشرى، المرجع السابق ص ٤

<sup>٣</sup>-دكتور احمد نجيب الرشيدى قواعد مكافحة التلوث البحري، المجلة المصرية للقانون الدولي العدد ٣٣ سنة ١٩٧٧ ص ١٨٦

<sup>٤</sup>-دكتور رياض ابو العطا المرجع السابق ص ١١٤

<sup>٥</sup>-دكتور عبد الهادي العشرى المرجع السابق ص ٥

السفينة وقد أوضحت الاتفاقية إنه لايجوز للدولة أن تقر عقوبات لإلقاء الزيت البترولى فى أعلى البحار ،أقل من تلك المقررة للعقاب على الأفعال الممثلة التى تتم فى إطار بحرها الإقليمى <sup>١</sup> .

### ٣-اتفاقية بروكسل عام ١٩٦٩ \*

فى أعقاب كارثة الناقله الليبيرية تورى كانيون دعت المنظمة الاستشارية الحكومية للملاحة البحرية (امكو)إلى عقد مؤتمر دولى فى بروكسل فى الفترة من ١٠ إلى ٢٠ نوفمبر ١٩٦٩ للعمل على صياغة قواعد قانونية دولية لمكافحة التلوث البحرى .ولقد انتهى المؤتمر إلى صياغة اتفاقيتين ،تتعلق الأولى بالتدخل فى أعلى البحار فى الحالات التى ينتج عنها أو يحتمل أن ينتج عنها التلوث البترولى ،والاتفاقية الثانية تتعلق بالمسئولية عن الأضرار الناجمة عن التلوث بزيت البترول<sup>٢</sup> .

ولقد حرص واضعو اتفاقية بروكسل ١٩٦٩ على التاكيد على التوازن الدقيق الذى يتعين المحافظة عليه بين تقرير حق الدولة الساحلية فى التدخل فى مناطق أعلى البحار فى أحوال الحوادث التى يمكن أن تؤدى إلى التلوث بالبترول وبين مبدأ حرية أعلى البحار ومن أهم المبادئ التى جاءت بها الاتفاقية <sup>٣</sup> :-

١- تقرير حق الدول الأطراف فى أعلى البحار بالقدر الضرورى لمواجهة الأخطار التى يمكن أن تهدد شواطئها أو تمس مصالحها نتيجة التلوث بزيت البترول والناجم عن حوادث بحرية أو متصلا بها .

٢- أخذت الاتفاقية بمفهوم واسع لمصالح الدولة الساحلية التى تهددها الحادثة التى تبرر لها التدخل بحيث تشمل المصالح الاقتصادية والسيادية وصحة ورفاهية شعب الدولة والمحافظة على المصادر البحرية الحية .

٣- وهذا الحق المقرر للدول الساحلية تجرى ممارسته فى مواجهة كافة السفن ماعدا السفن الحربية والسفن العامة التابعة للدول وغير مخصصة للأغراض التجارية ،وتجدر الإشارة إلى أن الاتفاقية قد أوردت استثناءً اخر بالغ الأهمية يتعلق بالمنشآت والمهمات المخصصة

<sup>١</sup>-دكتور صلاح عامر المرجع السابق ص ١٤٢  
\*دخلت الاتفاقية حيز النفاذ فى ٦ مايو ١٩٧٥

<sup>٢</sup>دكتور عبد الهادى العشرى المرجع السابق ص ٩  
<sup>٣</sup>دكتور صلاح عامر المرجع السابق ص ١٤٣ وما بعدها

لاستكشاف واستغلال الموارد الكامنة فى قاع البحار والمحيطات أو فى باطن أرضها حيث استبعدت الحوادث التى تتعرض لها من الأحوال التى تبرر التدخل للدول الساحلية .

٤- يلاحظ أن من حق الدولة الساحلية فى التدخل يتعين أن يسبقه قيام الدولة بالتشاور مع غيرها من الدول المعنية بالخطر وخاصة دولة علم السفينة التى تتعرض لحدث ويمكن للدولة أن تطلب رأى لجنة من الخبراء ،على إنه فى أحوال الخطر الحال يمكن للدولة أن تتخذ الإجراءات التى تفرضها حالة الضرورة بغير إخطار أو مشاورات مسبقة أو دون استكمال المشاورات التى تكون قد بدأتها بالفعل .

٥- من المتعين أن تكون الإجراءات التى تقوم الدولة الساحلية بالتدخل بها فى أعالي البحار لمواجهة الحادث متناسبة مع الخطر الناجم عنه.

٦- وأخيرا فقد ألحقت بالاتفاقية قواعد خاصة بالتوفيق والتحكيم الذى يمكن الالتجاء إليه لتسوية ما قد ينشأ من خالف بين الدولة المسؤولة من الحادث والدولة التى تعرضت للضرر .

ولقد عنيت الاتفاقية الخاصة بالمسؤولية عن الأضرار الناجمة عن التلوث بزيوت البترول بمعايير تساعد على تقدير وتحديد التعويض الكافي والمناسب لجبر أضرار التلوث بالنفط وعنيت كذلك بضمانة تعويض كل من ملاك ناقلات النفط والجهات التى لحقها الضرر من التلوث ، كما قننت الاتفاقية مبدأ تحديد مسؤولية ملاك الناقلات وحددت وعرفت " المحكمة المختصة " بأنها المحكمة التى وقع فى دائرتها حادثة التلوث بغض النظر عن قانون علم السفينة أو قانون جنسية الملاك كما نصت على أن مسؤولية الملاك عن التلوث بالنفط مسؤولية مطلقة *strict liability* فلا يلزم لتقرير المسؤولية المدنية توفر القصد أو حتى عنصر الإهمال<sup>١</sup> .

ولضمانة تنفيذ أحكام وقواعد المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث ١٩٦٩ صدرت فى ١٨/١٢/١٩٧١ بمدينة بروكسل اتفاقية إنشاء أو تكوين صندوق دولي للتعويض عن أضرار التلوث باسم النفط<sup>٢</sup>، وذلك بهدف رفع الحد الأقصى للتعويض عن أضرار التلوث بالنفط من السفن ،وتأمين دفع التعويض فى حالة انتفاء مسؤولية مالك السفينة وفقا لاتفاقية المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث بالنفط لعام

<sup>١</sup>-الاستاذ عثمان شريف ،الوجه القانونية لمنع التلوث البحرى ،دار النهضة العربية ١٩٩٨ ص ٦

<sup>٢</sup>-دخلت الاتفاقية حيز النفاذ فى ١٦ اكتوبر ١٩٧٨ ثم اجرى عليها تعديلات فى ١٩ نوفمبر ١٩٧٦ بدا نفاذه فى ١٨ ابريل ١٩٨١، وتم تعديل الاتفاقية عن طريق بروتوكول ١٩٩٢ الذى منح الصندوق كيان مستقل عن المنظمة البحرية الدولية كما قام بتوسعت حجم التعويض الذى يمنحه الصندوق ودخل البروتوكول حيز النفاذ فى عام ١٩٩٦

١٩٦٩، وتصبح الدول الموقعة على الاتفاقية عضوا تلقائيا في صندوق تعويضات التلوث النفطي \*(IOPC) ويتم تمويل الصندوق من خلال فرض ضريبة تطبق على الأفراد والشركات التي تتعامل مع الاستيراد وتصدير النفط في الدول المتعاقدة<sup>١</sup>.

وتعتبر اتفاقية بروكسل من أهم الاتفاقيات التي أبرمت لمكافحة التلوث النفطي وما يترتب عليه من اثار .

#### ٤- بروتوكول قرطاجنة CARTAGENA ١٩٨٣<sup>٢</sup>

جاء نص المادة السابعة من بروتوكول قرطاجنة الخاص بالتعاون لمكافحة انسكاب النفط في إقليم الكاريبي الموقع في ٢٤ مارس ١٩٨٣ والملحق باتفاقية كارتاجينا الموقعة في نفس التاريخ<sup>٣</sup>. وقد قررت هذه المادة إنه "يجب على الدول الأطراف في المعاهدة أن تتخذ وفقا لامكانياتها الإجراءات والتدابير المشار إليها لمواجهة أى حادث تسرب للنفط الخام والإجراءات الواجب اتخاذها هي<sup>٤</sup>:-

- أ- أن يجرى تقرير مبدئى للحادث، وخاصة بنوع وحجم الاثار الكائنة أو المحتملة للتلوث .
- ب- أن تديع المعلومات الخاصة بالحادث فى خلال أقصر الاجال الممكنة وذلك إلى الأطراف الأخرى .
- ت- أن توضح نوع المساعدات التى تكون ضرورية .

---

\*International Oil Pollution Compensation Fund

<sup>1</sup>-Ekaterina Anyanova, Oil Pollution and International Marine Environmental Law, The Institute of State and Law, Russian Academy of Science, Russian Federation, 2012 p37

<sup>٢</sup>- دخل البروتوكول حيز النفاذ فى ١٩٨٩

<sup>٣</sup>- تم اعتماد اتفاقية كارتاجينا فى ٢٤ مارس ١٩٨٣ ودخلت حيز النفاذ فى ١١ اكتوبر ١٩٨٦ وتتضمن الاتفاقية احكام محددة بشأن معالجة التلوث الناجم عن السفن والاغراق وانشطة قاع البحار وتضع اطار للتعاون من اجل الاطراف لادارة التلوث وتدهور البيئة البحرية .

See Unep compendium on human rights and the environment, center for international environmental law , Unep, march 2014 , p74

<sup>٤</sup>-دكتور ابو الخير احمد عطية المرجع السابق ص ٥٧

ث- أن تستشير الأطراف الأخرى المعنية عند الحاجة من أجل تحديد الإجراءات الواجب اتخاذها لمواجهة الحادث .

ج- أن تتخذ الترتيبات الضرورية لمنع وخفض واستبعاد اثار الحادث وتشمل كذلك اجراءات مراقبة ورصد التلوث " .

واخيرا فالتلوث النفطي يعتبر وبحق فى مقدمة الملوثات الخطرة ولا بد العمل على ربط التشريعات الداخلية للدول بالاتفاقيات الدولية التى تواجه هذا النوع من التلوث لحماية البيئة البحرية والتى تعتبر وبحق تراثا مشتركا للانسانية .

## المطلب الثانى

### الجهود الدولية لمعالجة الاغراق

تعتبر عملية إغراق النفايات والمخلفات الخطرة فى البيئة البحرية من أهم بل من أخطر المسائل التى حازت إلى اهتمام الأوساط الدولية والتجمعات الإقليمية وحتى على المستوى الوطنى، نظرا لما ينطوى عليه هذا المصدر من خطورة بالغة نتيجة لزيادة حجم العوادم فى البيئة البحرية وتنوع مصادرها<sup>١</sup>.

وأصبحت النفايات الذرية تمثل نسبة عالية من المواد التى يجرى التخلص منها عن طريق الإغراق ، تلك النفايات أثبتت الدراسات العلمية أنها تؤثر على الخواص الطبيعية للمياه البحرية ، مما يؤثر بالتالى على الأحياء المائية ويقضى عليها بالتدريج فضلا عن انتقال هذا التلوث للإنسان ، عن طريق تناوله للأسماك التى تعد غذاء رئيسيا لشعوب الدول الشاطئية<sup>٢</sup>.

وحيث إن اتصال البحار والمحيطات وتداخلها واختلاط مياهها يجعلها وحدة طبيعية واحدة بصرف النظر عن الحدود السياسية التى تفصل أجزاءها مما يجعل المحافظة على مياهها ووقايتها من التلوث واجبا عاما تلتزم به جميع الدول ، ويقضى تضافر الجهود للوصول إلى هذا الهدف خاصة مع تعقد مشكلة التخلص من الفضلات المشعة الناتجة عن المشروعات الذرية فى أنحاء العالم ونستعرض فيما يلى خلاصة لأهم ما بذل من جهود وماتم من منجزات فى هذا الشأن<sup>٣</sup>.

<sup>١</sup>دكتور عبد الهادى محمد عبرى ، المرجع السابق ص ٤٦٤

<sup>٢</sup>أكدت لجنة علوم البحار باكاديمية العلوم بالولايات المتحدة الامريكية على ان عودة النفايات المشعة للانسان عن طريق تناوله الغذاء البحرى الملوث يشكل المصدر الاكثر احتمالا للمخاطر التى يمكن ان تنتج عن اغراق هذه النفايات فى المياه الشاطئية وقد جاء ذلك بقولها

" le retour de dechats radioactifs a l`home par ingestion de`aliments marins contamines constitue le source la plus probable des riaux pouvant resulted de l`evacuation des dechets dans les eaux citieres" queneudec.jean-pierre : "le rejet a la mer des dechets

radioactifs " A.F.D.I 1965 P754 نقلًا عن الدكتور عبد الواحد الفار المرجع السابق ص ٤١

<sup>٣</sup>دكتور سمير فاضل المرجع السابق ص ١٧١

وتتمثل ابرز الجهود الدولية لمواجهة الاغراق فيما يلي :-

### أولا : مؤتمر قانون البحار بجنيف ١٩٥٨

قدمت لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة إلى المؤتمر توصية نصها "إن الدول عليها واجب وضع القواعد التي ترمى إلى منع تلوث البحار الناتج عن إغراق المخلفات المشعة". ولقد انتهى المؤتمر من بحث الموضوع بالموافقة على المادة ٢٥ بفقرتها والتي تنص على "١- كل دولة ملزمة باتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع تلوث البحار الناتج عن إغراق المخلفات المشعة واطاعة في الاعتبار جميع القواعد واللوائح التي تضعها المنظمات الدولية المختصة .

٢- كل الدول ملزمة بالتعاون مع المنظمات الدولية المختصة في وضع الإجراءات الرامية إلى منع تلوث البحار أو الهواء الذي يعلوها الناتج عن أى نشاط يتضمن استخدام المواد المشعة أو أى طاقة أخرى ضارة".<sup>١</sup>

فقد ألزمت اتفاقية جنيف ١٩٥٨ كل دولة باتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع تلوث البحار عن طريق إغراق النفايات الخطيرة\* كما ألزمت الدول بالتعاون مع المنظمات الدولية والالتزام بجميع القواعد واللوائح التي تضعها المنظمات الدولية المختصة لمنع التلوث .

### ثانيا اتفاقية لندن ٢٩ ديسمبر ١٩٧٢\*

عقد في لندن في الفترة من ٣٠ أكتوبر إلى ١٣ نوفمبر عام ١٩٧٢ مؤتمر دولي تحت رعاية المنظمة الاستشارية الحكومية للملاحة البحرية IMCO ،لمناقشة مسائل ومشاكل التلوث البحري عن طريق اغراق النفايات وغيرها من المواد الأخرى ،حيث أقر هذا المؤتمر في ٢٠ ديسمبر

<sup>١</sup> - دكتور سمير فاضل المرجع السابق ص ١٧٤

\*تعريف النفايات الخطيرة من قانون حماية البيئة المصري رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ "مخلفات الانشطة والعمليات المختلفة او رمادها المختفظة بخواص المواد الخطرة التي ليس لها استخدامات اصلية او بديلة مثل النفايات الناتجة عن تصنيع اى من المساحضرات الصيدلية او المذيبات العضوية او الاحبار والاصباغ والدهانات"

١٩٧٢ م الاتفاقية الدولية المذكورة، وتعتبر اتفاقية لندن هي واحدة من أولى الاتفاقيات الدولية لحماية البيئة البحرية من أنشطة الإنسان الضارة<sup>١</sup>.

حيث قررت المادة الأولى من الاتفاقية "على الأطراف المتعاقدة أن تعمل على تطوير وسائل التحكم الشديد في كل مصدر من مصادر تلوث البيئة البحرية سواء بطريقة فردية أو جماعية". ويتمثل الهدف العام للاتفاقية في منع تلوث البحار بإغراق النفايات وغيرها من المواد، وهو هنا يغطي البحر الإقليمي وأعلى البحار دون المياه الداخلية<sup>٢</sup>.

وتضمنت أيضا الاتفاقية حركة النفايات المشعة والتخلص منها عن طريق الإغراق في البحار وألزمت الدول الأطراف بها بعدم تلويث البحار بالنفايات الذرية. وتتميز هذه الاتفاقية بأنها من أكثر الاتفاقيات الدولية التي أبرمت خلال تلك الفترة تفصيلا للمواد الملوثة التي تهدد البيئة البحرية بهدف صيانتها من أخطار هذه المواد، سواء بحظر إلقاءها كلية في هذه البيئة أو بإخضاع هذا الإغراق لشروط معينة، ولقد اشتملت هذه الاتفاقية على ثلاث ملاحق أدرجت فيها أنواع مختلفة من الملوثات، حيث اشتملت على مواد صلبة وسائلة وغازية<sup>٣</sup>.

وتركز هذه الاتفاقية على المسؤولية المدنية عن الضرر الذي ينتج بسبب حادث نووي، أثناء عملية النقل البحري للمواد النووية، على الشخص القائم بتشغيل المنشأة النووية دون غيره من الأشخاص. ولا تقتصر المسؤولية على الضرر الحادث أثناء عملية النقل بل تمتد لتشمل الأضرار التي تلحق بوسائل

---

\* ولقد وقعت الدول الاطراف على هذه الاتفاقية في ٢٩ ديسمبر ١٩٧٢ وخلت الاتفاقية حيز النفاذ ١٩٧٥ و عدلت مرتين في ١٩٧٨ و ١٩٨٠ ولقد انضمت الى هذه الاتفاقية ست دول عربية ولكن لم توافق اي دولة عربية على التعديلات التي طرأت عليها في ١٩٧٨ و ١٩٨٠. دكتور عبد الهادي العشري المرجع السابق ص 4١

<sup>1</sup>-René Coenen, London convention and protocol: introduction, achievements, and points for comparison, IMO/HELCOM , Regional Workshop for Promotion of the London Protocol and Helsinki Convention, Tallinn, Estonia, 6 – 8 April 2011 p3

<sup>2</sup>-Damiana cremena and Erika j techera , marine pollution ,routledge handbook of international environmental law , first published 2013 p 287

<sup>٣</sup>- دكتور عبد الهادي العشري المرجع السابق ص ١٦

النقل أو المنشأة بذاتها<sup>١</sup>. ولقد نجحت اتفاقية لندن في وقف الإغراق غير المنظم في البحر ولكن واجهت الكثير من التحديات ومنها على سبيل المثال مسؤولية الدولة عن الإلقاء لم تحدد بعد<sup>٢</sup>.

### ثالثاً اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢<sup>٣</sup>

خصصت اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار احد أجزائها وهو الجزء الثاني عشر للقواعد المستهدفة حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها ويشتمل هذا الجزء على ستة واربعين مادة نظمت الاتفاقية من خلالها اسلوب مكافحة التلوث وحماية البيئة البحرية<sup>٤</sup>.

فقد تناولت المادة ٢١٠ موضوع التلوث الناجم عن إغراق النفايات، وألقت على الدول الساحلية الالتزام بوضع القوانين والأنظمة التي تكفل منع تلوث البيئة البحرية عن طريق الإغراق وخفضه والسيطرة عليه كما أوجبت عليها أن تسعى من خلال المنظمات الدولية المختصة أو عن طريق وضع قواعد ومعايير دولية في هذا الشأن<sup>٥</sup>.

وفى جميع الأحوال يجب ألا يتم الإغراق داخل البحر الإقليمي و المنطقة الاقتصادية الخالصة أو الجرف القارى بغير موافقة صريحة مسبقة من الدول الساحلية التي لها الحق فى الأذن بهذا الإغراق أو تنظيمه<sup>٦</sup>.

وفى النهاية تعتبر اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار عام ١٩٨٢م هى ثمرة جهود المجتمع الدولى من خلال دورات الأمم المتحدة الثالث للبحار الإحدى عشرة، هذا المؤتمر نجح لأول مرة على الساحة الدولية فى أن يضع قواعداً قانونية دولية موحدة تلتزم بها الدول أعضاء الجماعة الدولية على أساس أنها قواعد لا تخدم مصالح فئة دون الأخرى، وإنما تتعلق بموضوع يمس سلامة البيئة البحرية ويرتبط بحياة الإنسان ومستقبله<sup>٧</sup>.

<sup>١</sup>دكتور رياض صالح المرجع السابق ص ١٢٠

<sup>٢</sup>-Damiana cremena and Erika j techera, op cit p 289

<sup>٣</sup>- فتح باب التوقيع على اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار ١٢ فى ديسمبر ١٩٨٢ ودخلت حيز النفاذ فى

١٩٩٤/١١/١٦ وتشتمل الاتفاقية على ٣٢٠ مادة فضلا عن تسعة ملاحق

<sup>٤</sup>- دكتور محمد سامى عبد الحميد، المرجع السابق هامش ص ٤٧٠

<sup>٥</sup>- دكتور صالح محمود المرجع السابق ص ٢٠٠

<sup>٦</sup>- دكتور عبد العظيم الجنزورى، المرجع السابق ص ٣٥٢

<sup>٧</sup>- دكتور عبد الهادى العشرى المرجع السابق ص ٢٤

## رابعاً- بروتوكول لندن ١٩٩٦ لاتفاقية منع التلوث البحري الناجم عن إغراق النفايات ١٩٧٢<sup>١</sup>

اتفقت الأطراف المتعاقدة في ديباجة هذا البروتوكول ،على ضرورة حماية البيئة البحرية وتعزيز الاستخدام المستدام و الحفاظ على الموارد البحرية ،مع الأخذ في الاعتبار إلى الإنجازات التي تمت في إطار اتفاقية منع التلوث البحري الناجم عن إغراق النفايات ومواد أخرى ، ١٩٧٢ و خصوصا التطور نحو استخدام الأساليب القائمة على الحيطة و الوقاية ،واكدوا على أهمية استمرار التعاون والتنسيق بين الأطراف المتعاقدة في تنفيذ الاتفاقية والبروتوكول، واتخاذ تدابير أكثر صرامة فيما يتعلق، بالوقاية و القضاء على تلوث البيئة البحرية<sup>٢</sup>.

فقد تبنى البروتوكول مبدأ النهج التحوطي طبقا لنص المادة الثالثة ،حيث أُلزم الأطراف المتعاقدة بتطبيق النهج التحوطي في حماية البيئة البحرية من النفايات ،وبالتالي على الأطراف المتعاقدة اتخاذ التدابير وقائية المناسبة عندما يكون هناك سبب للاعتقاد بأن النفايات أو المواد الأخرى التي أدخلت على البيئة البحرية من المحتمل أن تسبب ضررا للبيئة<sup>٣</sup>.

و يمثل بروتوكول لندن ١٩٩٦ تحولا كبيرا في كيفية تنظيم استخدام البحر كمستودع للمواد الخطرة و النفايات حيث يحظر البروتوكول لإغراق ، في ما عدا المواد على القائمة المعتمدة ، وهذا يتناقض مع اتفاقية منع التلوث البحري الناجم عن إغراق النفايات عام ١٩٧٢ والتي كانت تسمح بإلقاء النفايات في البحر ، فيما عدا تلك المواد على قائمة المحظورة.

فبروتوكول لندن ١٩٩٦ يحظر جميع أنواع الإغراق إلا القوائم المعتمدة التي تتطلب تصاريح ،حيث تنص المادة الرابعة منه على "1- يحظر على الأطراف المتعاقدة إلقاء النفايات أو أى مواد أخرى باستثناء المواد المذكورة في الملحق الأول ٢- يجب في حالة إلقاء النفايات المدرجة في الملحق

<sup>١</sup>- دخلت الاتفاقية حيز النفاذ عام ٢٠٠٦

<sup>٢</sup>- راجع ديباجة البروتوكول بالموقع الالكتروني للمنظمة البحرية الدولية

<http://www.imo.org/About/Conventions/ListOfConventions/Pages/Convention-on-the-Prevention-of-Marine-Pollution-by-Dumping-of-Wastes-and-Other-Matter.aspx>

<sup>٣</sup>-See Article ٣,1996 Protocol to the Convention on the Prevention of Marine Pollution by Dumping" In implementing this Protocol, Contracting Parties shall apply a precautionary approach to environmental protection from dumping of wastes or other matter whereby appropriate preventative measures are taken when there is reason to believe that wastes or other matter introduced into the marine environment are likely to cause harm even when there is no conclusive evidence to prove a causal relation between inputs and their effects...."

١ الحصول على تصريح وعلى الأطراف المتعاقدة اتخاذ تدابير إدارية أو تشريعية لضمان إصدار التصاريح وشروط ترخيص الامتثال لأحكام الملحق ٢ " ١ . ويحظر على الأطراف المتعاقدة السماح بتصدير النفايات أو المواد الأخرى إلى بلدان أخرى لدفعها أو حرقها في البحر طبقاً للمادة ٦ من البرتوكول<sup>٢</sup> .

وأكد البرتوكول على أهمية التعاون بين الأطراف في الاتفاقية وذلك للحد والقضاء على التلوث الناجم عن إغراق النفايات في البحر وأوجب عليهم الاتي<sup>٣</sup> :-

1. تدريب الكوادر العلمية والتقنية بهدف تعزيز القدرات الوطنية

2. تبادل المشورة بشأن تنفيذ هذا البروتوكول.

3. تبادل المعلومات والتعاون التقني المتعلقة تقليل النفايات وعمليات الإنتاج النظيفة

---

<sup>1</sup>-See Article 4 ,1996 Protocol to the Convention on the Prevention of Marine Pollution by Dumping of Wastes and Other Matter of 29 December 1972 (London, 7 November 1996)

<sup>١</sup>-Contracting Parties shall prohibit the dumping of any wastes or other matter with the exception of those listed in Annex 1.

2- The dumping of wastes or other matter listed in Annex 1 shall require a permit. Contracting Parties shall adopt administrative or legislative measures to ensure that issuance of permits and permit conditions comply with provisions of Annex 2. Particular attention shall be paid to opportunities to avoid dumping in favour of environmentally preferable alternatives.<http://www.admiraltylawguide.com/conven/protodumping1996.html>

<sup>2</sup>-see Article 6 "Contracting Parties shall not allow the export of wastes and other matter to other countries for dumping or incineration at sea"

<sup>3</sup>-see Article 13 "Contracting Parties shall....."

.1 training of scientific and technical personnel for research, monitoring and enforcement, including as appropriate the supply of necessary equipment and facilities, with a view to strengthening national capabilities;

.2 advice on implementation of this Protocol;

.3 information and technical cooperation relating to waste minimization and clean production processes;

.4 information and technical cooperation relating to the disposal and treatment of waste and other measures to prevent, reduce and where practicable eliminate pollution caused by dumping; and

.5 access to and transfer of environmentally sound technologies and corresponding knowhow

4. تبادل المعلومات والتعاون التقني المتعلقة بالتخلص من النفاياتو معالجتها وغيرها من التدابير.

5. نقل التكنولوجيات السليمة بيئيا وما يقابلها من المعرفة.

وعلى الرغم من أن برتوكول لندن عمل على وضع مبادئ توجيهية محددة لتقييم الاثار المحتملة للنفايات وخيارات التخلص منها واختيار موقع التخلص وإجراءات الرصد والترخيص، إلا أن الامتثال الكامل لا يزال مشكلة كبيرة لكثير من الأطراف وذلك بسبب القضايا التقنية والقانونية والإدارية<sup>1</sup>.

---

<sup>1</sup>-René Coenen,op cit p 18

## المطلب الثالث

### الجهود الدولية لمعالجة التلوث الإشعاعي

إن إلقاء المخلفات الذرية فى مياه البحار بطريقة تؤدي إلى تلويثها وإلحاق الضرر بمصالح الدول الأخرى فى استعمال البحار يعتبر عملاً غير مشروع دولياً لمخالفة الدولة التى ترتكبه للالتزام الدولى العام بعدم تلويث البيئة المحيطة، وما ينطوى عليه هذا الالتزام العام من واجبات والتزامات دولية أخرى إيجابية أو سلبية. كما يعتبر خرقاً للكثير من مبادئ القانون الدولى العام كمبدأ حرية استخدام البحر ومبدأ المحافظة على الثروة البحرية ومبدأ حسن الجوار وهى مبادئ تقليدية استقر عليها العرف الدولى<sup>١</sup>.

ومن هنا يعتبر استخدام الطاقة النووية من جانب الدولة ولو فى الأغراض السلمية، لا يجب أن يقود الى الإضرار بمصالح الدول الأخرى وعلى نحو لا يتناسب إطلاقاً مع ما يعود على الدولة المعنية من نفع أو فائدة من جراء الاستخدام السلمى للطاقة النووية وإلا كان هناك تعسف يجعل ذلك الاستخدام عملاً غير مشروع ويحملها مسئولية التعويض عن الضرر الذى لحق بالآخرين<sup>٢</sup>.

وحيث انه توجد العديد من الاتفاقيات الدولية التى تظهر مدى اهتمام القانون الدولى بأضرار استخدام الطاقة النووية وعزم المجتمع الدولى على وضع حد لهذه الأضرار عن طريق القانون الدولى والأجهزة الدولية. وإن كانت تلك الاتفاقيات لم تبرم لمواجهة التلوث النووى بصفة خاصة ولكنها تضمنت بعض القواعد التى تحظر التلوث النووى البحرى وتعمل على مكافحته مثل :- اتفاقية أوسلو الخاصة بمنع التلوث البحرى بواسطة اغراق النفايات لسنة ١٩٧٢، اتفاقية لندن الخاصة بمنع تلوث البحار بواسطة إغراق النفايات والمواد الأخرى ١٩٧٢، الاتفاقية الدولية بمنع التلوث من السفن ١٩٧٣، اتفاقية هلسنكى الخاصة بحماية البيئة البحرية ١٩٧٤<sup>٣</sup>.

ولكن هذه الاتفاقيات غير قادرة على مسايرة التطور الهائل الذى يطرأ على الساحة الدولية فى مجال النقل البحرى وسباق التسليح النووى. حيث تعد اتفاقيات الحد من الاستخدام النووى أبرز وأهم

<sup>١</sup>-دكتور سمير فاضل المرجع السابق ص ١٩٤

<sup>٢</sup>-دكتور بدوى حسن على، الحماية القانونية الدولية للبيئة الساحلية من التلوث رسالة دكتوراة، كلية الحقوق جامعة الزقازيق، ٢٠٠٩ ص ٨٩

<sup>٣</sup>-دكتور عبد الله نعمان المرجع السابق ص ٢٢٠

المعاهدات التي جاءت لتفعيل وتحقيق الأمن الجماعي ،هذا ما يستوجب الحفاظ على المنظومة القانونية والتعاقدية لهذه المعاهدات وما تلعبه من أدوار في تحقيق السلم والأمن الدوليين<sup>١</sup>، وخصوصا في حماية البيئة من التلوث الإشعاعي .وتتمثل الجهود الدولية لمواجهة التلوث الاشعاعي في الاتي:-

#### ١- معاهدة القطب الجنوبي ١٩٥٩<sup>٢</sup>

تعد هذه المعاهدة أول معاهدة تحرم التجارب النووية ،وتخلق أول منطقة خالية من الأسلحة النووية حيث اتفقت الدول الأطراف في المعاهدة على استخدام القطب الجنوبي فقط من أجل الأغراض السلمية ،وعلى تحريم أى تفجيرات نووية ،وعدم التخلص من فضلات المواد المشعة في القطب الجنوبي .

ولضمان عدم الإخلال بأحكامها،منحت المعاهدة أطرافها في الحق في إرسال مراقبين للتفتيش في أى وقت ،وفي أى منطقة من مناطق القطب الجنوبي ،بما فيها من محطات ومنشآت ومعدات .وكذلك تفتيش جميع السفن والطائرات في نطاق الوصول والمغادرة للقطب الجنوبي<sup>٣</sup> .

#### ٢-اتفاقية حظر الأسلحة النووية ١٩٦٣<sup>٤</sup>

ساهمتالتجارب النووية في زيادة الأسلحة النووية وتطويرها ،ولأنها شكلت خطورة على البيئة والإنسانعقدت الدول اتفاقات دولية لحظر التجارب النووية جزئيا في الفضاء الخارجى والماء والجو<sup>٥</sup>،حيث تضمنت ديباجة الاتفاقية على أن الأطراف راغبون في وضع حد لتلوث البيئة التي يعيش

<sup>١</sup>-دكتور بن داود ابراهيم ،الانسحاب من اتفاقيات حظر الاستخدام النووى وفق قواعد القانون الدولى ،دفاثر السياسة والقانون ،العدد الثامن يناير ٢٠١٣ ص ٣١

<sup>٢</sup>-دخلت المعاهدة حيز النفاذ في ٢٣ يونيو ١٩٦٣ ،و الدول التي وقعت على المعاهدة هي الارجننتين وفرنسا واستراليا وبلجيكا واليابان وتشيلي ونيوزيلاندا وجنوب افريقيا والاتحاد السوفيتى وبريطانيا والولايات المتحدة الامريكية<sup>٣</sup>-راجع الموقع الالكتروني لموسوعة مقاتل الصحراء ،الاتفاقيات والمعاهدات الدولية والاقليمية المتعلقة بحظرها ومنع انتشارها

[http://www.moqatel.com/openshare/Behoth/Askria6/AslhaDamar/sec15.doc\\_cvt.htm](http://www.moqatel.com/openshare/Behoth/Askria6/AslhaDamar/sec15.doc_cvt.htm)

<sup>٤</sup>في ١٥ أغسطس ١٩٦٣، وقع على المعاهدة كل من الولايات المتحدة الامريكية ،وروسيا والمملكة المتحدة حيث دخلت الاتفاقية حيز النفاذ في 10 اكتوبر 1963

<sup>٥</sup>زايدى وردية ،استخدام الطاقة الذرية للاغراض العسكرية والسلمية، رسالة ماجستير ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري ،الجزائر ٢٠١٢ ص ١٠

فيها الإنسان ،ويتمثل الهدف الرئيسي لهذه الاتفاقية في وضع حد لسباق التسلح وإزالة دوافع إنتاج واختبار كافة أنواع الأسلحة النووية<sup>١</sup>.

فطبقا للمادة الأولى من الاتفاقية تتعهد الدول الأطراف بعدم القيام بأى تجارب بالأسلحة النووية أو أى تفجيرات نووية فى أى مكان يخضع لولايتها أو سيطرتها فى الجو وتحت الماء بما فى ذلك المياه الإقليمية وأعلى البحار ،بالإضافة إلى هذا تتعهد الدول بعدم المشاركة بأى شكل من الأشكال فى أى تجارب بالأسلحة النووية أو تفجيرات نووية فى الأماكن المشار إليها سالفاً<sup>٢</sup>.

---

<sup>1</sup>-The Governments of the United States of America, the United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland, and the Union of Soviet Socialist Republics, hereinafter referred to as the "Original Parties .....",

Seeking to achieve the discontinuance of all test explosions of nuclear weapons for all time, determined to continue negotiations to this end, and desiring to put an end to the contamination of man's environment by radioactive substances”,

<sup>2</sup>-SEE ARTICLE I)1-Each of the Parties to this Treaty undertakes to prohibit, to prevent, and not to carry out any nuclear weapon test explosion, or any other nuclear explosion, at any place under its jurisdiction or control:

(a) in the atmosphere; beyond its limits, including outer space; or under water, including territorial waters or high seas; or

(b) in any other environment if such explosion causes radioactive debris to be present outside the territorial limits of the State under whose jurisdiction or control such explosion is conducted. It is understood in this connection that the provisions of this subparagraph are without prejudice to the conclusion of a Treaty resulting in the permanent banning of all nuclear test explosions, including all such explosions underground, the conclusion of which, as the Parties have stated in the Preamble to this Treaty, they seek to achieve.

2-Each of the Parties to this Treaty undertakes furthermore to refrain from causing, encouraging, or in any way participating in, the carrying out of any nuclear weapon test

ومنحت الاتفاقية للدول الأطراف في الاتفاقية الحق في الانسحاب طبقا للمادة الرابعة منها إذا ما قررت أن مصالحها العليا قد تتعرض للخطر وذلك بشرط أن تخطر جميع الأطراف قبل الانسحاب بثلاثة أشهر وبذلك تكون الدولة ملتزمة خلال الأشهر الثلاثة بأحكام الاتفاقية<sup>١</sup>.

وبالرغم من أهمية معاهدة موسكو في حظر إجراء التجارب النووية والتفجيرات النووية إلا أنها لم تكتسب الإلزامية الكافية، فمن حق أي دولة الانسحاب وإجراء تجاربها النووية دون أي قيد أو إلزام.

### ٣- معاهدة حظر وضع أسلحة الدمار الشامل في قاع البحار والمحيطات ١٩٧٠<sup>٢</sup>

اتفقت الدول الأطراف في هذه المعاهدة طبقا للمادة الأولى منها بان لا تقيم أو تضع على قاع البحار والمحيطات وفي باطن أرضها فيما وراء الحد الخارجي لمنطقة ما من مناطق قاع البحر، أية أسلحة نووية أو أية أنواع أخرى من أسلحة التدمير الشامل.

حيث تهدف المعاهدة إلى منع الدول الأطراف من القيام بنشر الأسلحة النووية وإقامة تجارب تفجيرية أو تثبيت معدات ومواد وتجهيزات نووية أو تخزينها بقصد تجريب هذه الأسلحة خارج حدود منطقة أعماق البحار التي حددتها المادة الثانية من الاتفاقية التي تنص على "لأغراض هذه المعاهدة، فإن الحدود الخارجية لعمق البحار المشار إليه في المادة الأولى تتجانس مع الحدود الخارجية لمنطقة الاثنى عشر ميلا المشار إليها في القسم الثاني من المعاهدة الخاصة بالمياه الإقليمية والمنطقة المتلاصقة والموقعة في جنيف بتاريخ ٢٩ إبريل ١٩٥٨.."<sup>٣</sup>

---

explosion, or any other nuclear explosion, anywhere which would take place in any of the environments described, or have the effect referred to, in paragraph 1 of this Article.

<sup>1</sup>-See Article IV "Each Party shall in exercising its national sovereignty have the right to withdraw from the Treaty if it decides that extraordinary events, related to the subject matter of this Treaty, have jeopardized the supreme interests of its country. It shall give notice of such withdrawal to all other Parties to the Treaty three months in advance"

<sup>٢</sup>- وافقت الجمعية العامة للأمم المتحدة على مشروع هذه المعاهدة في ديسمبر سنة 1970، ووقعتها الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفيتي السابق والمملكة المتحدة في ١١ فبراير سنة ١٩٧١  
<sup>٣</sup>-راجع قرار الجمعية العامة رقم 2660 في الدورة ٢٥ في الجلسة العامة ١٩١٩ في ٧ ديسمبر ١٩٧٠ المتعلق بحظر وضع الاسلحة النووية وغيرها من اسلحة التدمير الشامل على قاع البحار والمحيطات وفي باطن ارضها ص ٢٨

وبالتالى تحرم المعاهدة وضع، أو زرع الأسلحة النووية وأسلحة الدمار الشامل الأخرى، في قاع البحار والمحيطات، وما تحت القاع خارج نطاق الحد الخارجي لمنطقة الإثني عشر ميلاً المشار إليها في القسم الثاني من اتفاقية البحر الإقليمي والمنطقة المجاورة لسنة 1958.

ومنحت الاتفاقية للدول الأطراف فى المعاهدة الحق فى الانسحاب طبقاً للمادة الثامنة إذا رأت أحداثاً غير عادية تتعلق بموضوع المعاهدة قد عرضت مصالحها العليا للخطر، وبالتالى عليها أن تخطر جميع الدول الأطراف فى المعاهدة وإخطار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة قبل وقوعه بثلاثة أشهر على أن يتضمن الاخطار بيان المخاطر غير العادية التى تهدد الدولة المنسحبة<sup>١</sup>.

#### ٤- مؤتمر الدول الساحلية لإقليم البحر الأبيض المتوسط برشلونة ١٩٧٦

انعقد المؤتمر فى برشلونة فى الفترة من ٢ إلى ١٦ فبراير سنة ١٩٧٦ بدعوة من المدير التنفيذى لبرنامج الامم المتحدة للبيئة بالاشتراك مع منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة وغيرها من وكالات الامم المتحدة المعنية ببناء على توصية أصدرها الاجتماع الحكومى بشأن حماية البحر الأبيض المتوسط والمنعقد فى برشلونة من ٢٨ يناير إلى ٤ فبراير سنة ١٩٧٥، وقد اشتركت فى أعمال المؤتمر ست عشرة دولة من دول البحر الأبيض المتوسط من بينها مصر<sup>٢</sup>.\*

#### وطبقاً لاحكام الاتفاقية تلتزم الأطراف المتعاقدة فى الاتفاقية :

١- اتخاذ التدابير المناسبة لمنع أو الحد من تلوث البحر المتوسط الناجم عن القاء الفضلات من السفن أو الطائرات، أو الناجم عن استغلال أو استكشاف قاع البحر، أو الناتج عن تصريف الأنهار أو المنشآت الساحلية أو من مصادر أخرى فى البر داخل أراضيها الإقليمية. (المادة ٦، ٧).

٢- التعاون فى اتخاذ التدابير للتصدى لحالات التلوث الطارئة مهما تكن أسبابها. (المادة ٩)

٣- التعاون فى وضع برامج لرصد التلوث فى منطقة البحر المتوسط. (المادة ١٠)

٤- التعاون فى البحوث العلمية والتقنية المتعلقة بكافة أنواع التلوث البحرى. (المادة ١١)

<sup>١</sup>- راجع قرار الجمعية العامة السابق، ص ٣٠

<sup>٢</sup>دكتور سمير فاضل المرجع السابق ص ١٨٠

\*دخلت الاتفاقية حيز النفاذ فى مصر ١٩٧٨/٨/٢٤

فالدول المتعاقدة قد التزمت بالعمل على حماية وتحسين البيئة البحرية واتخاذ كافة الوسائل طبقا لما تقتضيه الالتزامات الدولية لمنع ومكافحة التلوث فى البحر الأبيض المتوسط من مصادر مختلفة ويلاحظ شمول هذه الاتفاقية لكافة أنواع السفن والطائرات دون تمييز ومن أهم مزايا هذه الاتفاقية<sup>١</sup> :-

١- تتميز هذه الاتفاقية بالشمولية حيث إنها لم تكتف بمصدر واحد أو أكثر من مصادر التلوث البحرى ،بل إنها تضمنت كل مصادر التلوث البحرى وما يحتمل أن يطرأ من مصادر أخرى .

٢- جاءت الاتفاقية شاملة لكافة أنواع السفن والطائرات بلا تمييز حيث نصت المادة الثالثة من البرتوكول الخاص بحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث الناشئ عن الإغراق من السفن والطائرات إنه يقصد بالسفن والطائرات ،المراكب التى تسير فوق الماء وتحتة والطائرات مهما كان نوعها فوق الوسائد الهوائية والمراكب العائمة سواء كانت ذاتية الحركة أم لا وكذلك الأرصفة والمنشآت البحرية ومعداتها ،وهذا التوسع يعتبر من مزايا الاتفاقية لأنها لم تنص على استثناءات كثيرة تقلل من الغرض المقصود منها .

وانتهى المؤتمر إلى إبرام إتفاقية دولية تحد من تلوث البحار بالفضلات الذرية ،فأحكام الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها تشير صراحة إلى النفايات المشعة كمصدر هام من مصادر التلوث البحرى ،وتضع التزامات واضحة على الدول الأطراف تتعلق بالوقاية من التلوث البحرى الناتج عن النفايات المشعة .

ويرى الباحث بالرغم من مزايا هذه الاتفاقية إلا إنه يؤخذ عليها إنها لم تتعرض لموضوع المسئولية عن الأضرار التى تنتج عن مخالفة احكامها.

<sup>١</sup> - دكتور عبد الهادى العشرى ،المرجع السابق ص ٣١

## ٥-اتفاقية راروتنجا ١٩٨٥ (حظر الأسلحة النووية فى المحيط الهادى)<sup>١</sup>

تهدف الاتفاقية إلى جعل منطقة المحيط الهادى منطقة خالية من الأسلحة النووية ،حيث تلتزم الدول الأطراف فيها بعدم امتلاك أو الحصول على أى متفجر نووى فى أى مكان داخل منطقة المحيط الهادى ولا أن تقدم أى مساعدة أو تشجع صناعة مثل هذه المتفجرات كما تلتزم الدول بعدم إلقاء النفايات المشعة وغيرها من المواد المشعة فى البحر .

ولقد تم إلحاق ثلاثة بروتوكولات بالاتفاقية وقد صدقتا كل من فرنسا والمملكة المتحدة فقط على الثلاث بروتوكولات فى حين روسيا والصين صدقتا على البرتوكلين الثانى والثالث ،فى حين ظل تصديق الولايات المتحدة الأمريكية على الثلاث بروتوكولات معلق<sup>٢</sup> .

وفى عام ١٩٩٦ تم إبرام معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية والتي تفرض حظرا عالميا على تفجيرات التجارب النووية من أى نوع على أى بيئة كانت وهى المعاهدة الأهم فى مسالة مكافحة التجارب النووية فى أى مكان على كوكب الأرض والغلاف الجوى وتحت الماء وتحت الأرض<sup>٣</sup> .

حيث نصت المادة الأولى منها على الالتزامات الأساسية للدول الأطراف حيث تتعهد الدول الأطراف بعدم إجراء أى تفجير من تفجيرات الأسلحة النووية أو أى تفجير نووى اخر ،وبحظر ومنع أى تفجير نووى من هذا القبيل فى أى مكان يخضع لولايتها أو سيطرتها . كما تتعهد كل دولة طرف

<sup>١</sup>تم فتح باب التوقيع على المعاهدة فى ٦ اغسطس ١٩٨٥ ودخلت حيز النفاذ فى ١١ ديسمبر ١٩٨٦  
<sup>٢</sup>“The United States said it would not accept any limitation on the right of passage of its nuclear vessels and aircraft in the region”SEE South Pacific Nuclear-freezonetreaty, Treaty Of Rarotonga, Inventory of International Nonproliferation Organizations and Regimes,Center for Nonproliferation Studies, 2013 P2

<sup>٣</sup>دكتور حسين الدريدى ،النفايات الذرية والتجارب النووية فى البحار والمحيطات واطارها على البيئة البحرية ،مجلة الامن والحياة العدد ٣٧٣ ،جامعة نايف للعلوم الامنية مايو ٢٠١٣ ص ٦٧  
<sup>\*</sup>فتح باب التوقيع فى ٢٤ سبتمبر ١٩٩٦ فى نيويورك فى الولايات المتحدة الامريكية،وفى ١٣ نوفمبر ٢٠٠١ عقد فى نيويورك مؤتمر تسهيل بدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية ،ووصل عدد الدول الموقعة ١٦٢ دولة ،واودعت ٨٧ دولة صكوك تصديقها ومازال عدد التصديقات فى تزايد مستمر .راجع تقرير المؤتمر

علاوة على ذلك بالامتناع عن التسبب في إجراء أى تفجير من تفجيرات الأسلحة النووية أو أى تفجير نووى آخر أو التشجيع عليه أو المشاركة فيه بأى طريقة كانت<sup>١</sup> .

كما قررت فى المادة الثالثة بأن من حق كل دولة طرف فى الاتفاقية اتخاذ أى تدابير ضرورية لتنفيذ التزاماتها بموجب هذه المعاهدة . ومنحت الاتفاقية الدول الأطراف وفقا للمادة ٩ الحق فى الانسحاب من المعاهدة اذا ما قررت أن أحداثا غير عادية تتعلق بموضوع هذه المعاهدة عرضت مصالحها العليا للخطر وذلك بأن تقوم الدولة المنسحبة بتوجيه إشعار مسبق بستة أشهر إلى سائر الدول الأطراف والمجلس التنفيذى ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة موضحا الأحداث غير العادية التى قد تعرض مصالحها للخطر فى حال استمرارها فى المعاهدة .

ويرى الباحث انه على الرغم من تعدد المعاهدات التى تطالب بحظر الأسلحة النووية إلا أنه لا توجد إجراءات تضمن عدم اعتداء دولة على غيرها ،ولا إجراءات إلزامية تتخذ ضد الدول الخمس الكبرى التى تتنافس من أجل الاستئثار بالأسلحة النووية ووسائل القوة لفرض سيطرتها على الدول الأخرى حتى لا تتعرض البيئة لمخاطر التلوث الإشعاعى .

---

<sup>١</sup> - الوثائق الرسمية للجمعية العامة فى دورتها الخمسون ،مرفق معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية فى ٢٢ اغسطس ١٩٩٦

## المبحث الثالث

### الجهود الدولية لمواجهة التلوث البرى

تتعرض البيئة الأرضية للكثير من المخاطر التى تغير من الخواص الطبيعية لها وبالتالي تجعلها غير صالحة للعيش فيها ،فالتربة تعتبر من أهم الموارد الطبيعية للبيئة وأحد المتطلبات الأساسية للحياة وبقاء الانسان، وسنتناول فى هذا المبحث اهم الاتفاقيات الدولية التى أبرمت لمواجهة مظهرين من اهم مظاهر التلوث البرى وهما دفن النفايات الخطرة والتصرر فى مطلبين على النحو التالى:-

المطلب الأول : الجهود الدولية لمكافحة النفايات الخطرة

المطلب الثانى: الجهود الدولية لمواجهة التصرر

### المطلب الأول

#### الجهود الدولية لمكافحة النفايات الخطرة

استنادا إلى تقديرات برنامج الامم المتحدة للبيئة عام ١٩٩٠ إن حجم الإنتاج العالمى من النفايات الخطرة قارب حوالى ٣٣٨ مليون طن سنويا منها حوالى ٢٧٥ مليون طن تنتجها الولايات المتحدة الأمريكية فى حين تنتج بلدان المجموعة الأوربية ٢٥-٣٠ مليون طن سنويا من النفايات الخطرة والتى تحتاج إلى تقنيات عالية للتعامل معها أثناء الجمع والتخزين والنقل والتخلص منها<sup>١</sup>.

فالدول النووية تلوث البيئة وتجرى تجاربها فى البر والبحر ضاربة عرض الحائط بسلامة البيئة واتفاقيتها الدولية، وقامت بعضها بتصدير نفاياتها الذرية الخطرة لدفنها فى ارض الدول الفقيرة مقابل مبالغ زهيدة ولم تستح من نقل مخالقاتها الخطرة على البيئة إلى دول العالم الثالث رغم تخلفها وعجزها عن مواجهة اثارها ،وذلك لحماية أقاليمها أو تهربا من إجراء الحماية اللازمة لديها وتحمل تكاليفها

<sup>١</sup>-الدكتور عبد الوهاب بن رجب هاشم، جرائم البيئة وسبل المواجهة، جامعة نايف للعلوم الامنية، مركز الدراسات والبحوث العدد ٣٨٠ سنة ٢٠٠٦ ص ١٢١

الكبيرة ورفض دول أخرى وضع قواعد لازمة لحماية بيئتها وإلزام تشريعاتها الصناعية بها حتى لا ترتفع أسعار منتجاتها فتكون أقل قدرة على منافسة منتجات الدول الأخرى بالمماثلة<sup>١</sup>.

فمن الأسباب الرئيسية لتلوث البيئة وتدهورها في العديد من الدول هي الإدارة غير السليمة للنفايات، خاصة الدول النامية التي تفتقر للوائح النفايات وتفتقر أيضا المعرفة بكيفية التخلص منها او كيفية معالجتها مما يشكل مخاطر كبيرة على الصحة العامة<sup>٢</sup>.

ومن المجهودات التي اتخذت لمواجهة خطر النفايات الخطرة اتفاقية بازل عام ١٩٨٩ بشأن التحكم بنقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود والتي تم اعتمادها ١٣١ دولة، واتفاقية بامكو عام ١٩٩١ بشأن حظر توريد النفايات الخطرة إلى أفريقيا ومراقبة نقلها.

وتتمثل ابرز الجهود الدولية لمواجهة النفايات الخطرة كالاتى:-

#### ١-اتفاقية بازل ٢٢ مارس ١٩٨٩\*

تتوجها للمجهودات الدولية من أجل إنقاذ البيئة والكائنات الحية من التلوث عن حركة ونقل النفايات، فقد تم التوقيع على اتفاقية بازل بسويسرا والخاصة بالسيطرة والتحكم في حركة النفايات الخطرة والتي أرسى مجموعة من المبادئ في هذا المجال وهي<sup>٣</sup>:-

أ-تخفيض انتاج النفايات الخطرة إلى الحد الأدنى

ب-تسهيل التخلص من النفايات الخطرة في دولة الإنتاج

ج-الالتزام بعدم تصدير النفايات الخطرة والاستثناءات عليه

د-خفض حركة النفايات الخطرة

<sup>١</sup>-دكتور ماجد الحلو قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، المرجع السابق ص ٣٠

<sup>٢</sup>-UNEP.ORG, environmental pollution and impacts on public health, report,p1

\*دخلت الاتفاقية حيز النفاذ في ٥ مايو ١٩٩٢

<sup>٣</sup>- دكتور صالح محمود، المرجع السابق ص ١٨٩

فهدف اتفاقية بازل الرئيسي هو التقليل من حركة النفايات الخطرة وأيضا خفض كميات النفايات الخطرة كلما كان ذلك ممكنا ومساعدة الدول الاخذة فى النمو فى إدارة نفاياتها نظريا وعمليا. وبتقدير بالذكر إنه لا يجوز شحن النفايات الخطرة من الدولة المصدرة الى الدولة المتلقية من دون موافقة الأخيرة وإعلامها بذلك وفى هذا الإجراء تعزيز للسيادة الوطنية للدولة المتلقية<sup>1</sup>.

وعلى الدولة المصدرة عدم تصدير النفايات على الرغم من الموافقة الكتابية إذا كانت الدولة المستوردة غير قادرة على التخلص السليم من النفايات الخطرة.، حيث نصت المادة ٤/٢ ج "إنه يجب التخلص بالطريقة البيئية السليمة، وأنه يجب على الدولة المصدرة التأكد من ذلك على أن يكون التخلص بطريقة سليمة". ويفهم من النص السابق أن المسألة تقديرية للدولة المصدرة للنفايات الخطرة، فهى التى تتعرف على اسباب نقص الإمكانيات التكنولوجية لدى الدولة المستوردة، وهى التى تمتنع عن التصدير فى هذه الحالة حماية للبيئة والصحة الإنسانية، فهى تفرض التزام قانونى بذلك على الدولة المصدرة، وإن مخالفته تعرضها للمسئولية الدولية بسبب مخالفة المادة<sup>2</sup>.

ولقد حددت الاتفاقية بعض المهام والاختصاصات للدول الاطراف للرقابة على تنفيذ الاتفاقية وذلك بالمادة ١٥ من الاتفاقية وهى<sup>3</sup> :-

١-تشجيع التوفيق بين السياسات والاستراتيجية والتدابير المناسبة، لتقليل ضرر النفايات الخطرة والنفايات الأخرى على الصحة البشرية والبيئية إلى الحد الأدنى.

٢-النظر فى إدخال تعديلات على هذه الاتفاقية، وملاحقتها واعتمادها على النحو المطلوب، مع الأخذ فى الاعتبار، المعلومة العلمية والتقنية والاقتصادية والبيئية المتاحة.

٣-النظر فى اعتماد البروتوكولات حسب الحاجة

٤-إنشاء أية هيئات فرعية قد يراها ضرورية لتنفيذ هذه الاتفاقية

<sup>1</sup>-Robert Lee & Jane dwasi, corporations and the environment, unep, ٢٠٠٦, p362

<sup>٢</sup>-دكتور احمد شوشة، الموسوعة الذهبية فى حماية البيئة الهوائية، التنظيم الدولى لحماية الغلاف الجوى، الجزء الثانى المرجع السابق ص ٣٥٤

<sup>٣</sup>-دكتور احمد شوشة، الموسوعة الذهبية فى حماية البيئة الهوائية، تسوية المنازعات البيئية والتنقل الدولى الانسانى الجزء الرابع، المرجع السابق ص ٩٤٣

٥-تقييم فاعلية الاتفاقية ،والنظر فى فرض حظر كلى أو جزئى على عمليات نقل النفايات الخطرة والنفايات الأخرى عبر الحدود ،على ضوء اخر المعلومات العلمية والبيئية المتوافرة إلى جانب المعلومات التقنية والاقتصادية ،وذلك بعد ثلاثة اعوام من بدء سريان الاتفاقية ومرة كل ستة أعوام على الاقل بعد ذلك .

وأخيرا ،اتفاقية بازل لم تقدم تعريفا واضحا للنفايات الخطرة ،واكتفت بوضع قواعد لهذه النفايات يتفق عليها ،وقد ادى غياب تعريف مقبول للنفايات الخطرة فى اتفاقية بازل إلى صعوبة تنفيذها ،فمنذوا الاتفاقية يواجهون صعوبات مختلفة فى تحديد المواد التى تنطبق عليها الاتفاقية .وهذه الصعوبات تزداد فى الدول النامية التى لا يتوافر فيها الخبرات الفنية والمعدات اللازمة للاختبارات والتحليل اللازمة <sup>١</sup> .

## ٢-اتفاقية باموكو ٣٠ يناير ١٩٩١\*

اتفاقية باموكو لديها الكثير من التشابه مع اتفاقية بازل،وهى تتحدث عن التحكم فى نقل وإدارة النفايات الخطرة داخل أفريقيا .والهدف الاساسى للاتفاقية هو حماية المنطقة من التهديد المتزايد للانسان والبيئة من جراء زيادة النفايات الخطرة <sup>٢</sup> .

وتعد اتفاقية بوماكو هى الاتفاقية الدولية الثانية لمعالجة حركة النفايات الخطرة على المستوى الإقليمى،وقد طالبت الدول الأطراف فى المعاهدة بحظر استيراد النفايات الخطرة والمشعة من الدول المتقدمة وإن أفريقيا لتعد مقبرة لنفايات الدول المتقدمة ،وذهبت الاتفاقية إلى اعتبار عملية النقل جريمة ضد افريقيا .

وقد خالفت اتفاقية باموكو ما ورد فى اتفاقية بازل بخصوص المقصود بالنفايات الخطرة ،حيث اهتمت بأنواع أخرى من النفايات وخاصة النفايات الذرية وذكرتها فى الملحق رقم ١ منها ،كما أنها وسعت من نطاق حظر تصدير أو استيراد النفايات الخطرة إلى القارة الأفريقية لأى سبب <sup>٣</sup> .

كما أقرت اتفاقية بامكو سنة ١٩٩١ مبدأ المسؤولية الوضوعية على عاتق منتجى النفايات الخطرة ،واعتربت الاتفاقية أن مسالة نقل النفايات الخطرة جريمة ضد أفريقيا ،وأوجبت إعادة تصدير النفايات

<sup>١</sup>-الدليل المرجعى للشباب العربى للحفاظ على البيئة المرجع السابق ص٩٣

<sup>٢</sup>-Emeka Polycarp Amechi,op cit p125

\* اتفاقية بامكو دخلت حيز النفاذ فى ٢٢ ابريل ١٩٩٨

<sup>٣</sup>- دكتور احمد شوشة،الموسوعة الذهبية فى حماية البيئة الهوائية ،التنظيم الدولى لحماية الغلاف الجوى ،الجزء الثانى المرجع السابق المرجع السابق ص ٥٣٤

الخطرة المنقولة بطريقة غير مشروعة على حساب الدولة المصدرة، كما أضافت الاتفاقية واجب حظر إغراق النفايات الخطرة في البحار الإقليمية أو في المياه الساحلية، واستلزمت حصول تصريح خاص لعبور النفايات الخطرة عبر القارة الأفريقية<sup>١</sup>.

فاتفاقية موبكو تعبر عن الرأي الأفريقي الموحد الذي ظهر جليا أثناء مؤتمر بازل ومناقشة عملية التخلص من النفايات، ولعل التشريع المصري للبيئة رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ قد قنن وتأثر بأحكام هذه المعاهدة ونص في المادة ٣٢ منه على حظر استيراد النفايات الخطرة أو السماح بدخولها للأراضي المصرية<sup>٢</sup>.

وتناولت المادة ٢٨ من القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ مسألة إدارة النفايات الخطرة في كل مراحلها المختلفة وفرضت المادة ٢٨ مجموعة من الالتزامات القانونية على الجهات المولدة للنفايات مثل العمل على خفض معدلات إنتاج النفايات وتصنيف النفايات وتسجيلها وأيضا إنشاء وتشغيل وحدات لمعالجة النفايات عند المصدر بشرط موافقة جهاز شئون البيئة على أسلوب المعالجة وعلى المواصفات الفنية لهذه الوحدات وبرامج تشغيلها<sup>٣</sup>.

وقد حرص المشرع المصري على وضع ضوابط وقواعد خاصة للتعامل مع النفايات الخطرة حيث نصت المادة ٣٣ على ضرورة اتخاذ احتياطات في التعامل مع النفايات الخطرة، وقد أضاف المشرع بالقانون ٩ لسنة ٢٠٠٩ فقرة أخيرة لهذه المادة وهي "يجب على مالك المنشأة أو المسئول عن إدارتها التي ينتج عنها مخلفات خطرة أن يقوم بتطهيرها وتطهير التربة والمكان الذي كانت مقامة إذا تم نقل المنشأة أو وقف نشاطها ويتم التطهير وفقا للاشتراطات والمعايير التي تبينها اللائحة التنفيذية لهذا القانون"<sup>٤</sup>.

<sup>١</sup>دكتور احمد شوشة الموسوعة الذهبية في حماية البيئة الهوائية، التنظيم الدولي لحماية الغلاف الجوى، الجزء الثانى المرجع السابق المرجع السابق ص ٥٣٥

<sup>٢</sup>راجع الدكتور صالح محمود المرجع السابق ص ١٩٧

<sup>٣</sup>راجع الدكتور صالح محمود المرجع السابق ص ١٩٨، راجع المادة ٢٨ من قانون حماية البيئة المصري رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ المرجع السابق ص ١٨

<sup>٤</sup>راجع المادة ٣٣ فقرة أخيرة من قانون البيئة المصري الجريدة الرسمية العدد ٩ لسنة ٢٠٠٩ ص ١٣

## المطلب الثانى

### الجهود الدولية لمواجهة التصحر

تمهيد

حرص برنامج الأمم المتحدة للبيئة UNEP، فى الدورة الأولى لمجلس إدارته، والتي انعقدت فى الفترة من ١٢-٢٢ يونيو ١٩٧٣، على بيان إن من الأهداف والمقاصد التي يسعى إلى إدراكها العمل على صيانة التربة المنتجة، والحيلولة دون تدهورها بسبب الانجراف أو التملح أو التلوث ومنع تصحرها، بزحف المناطق الرملية وإعادة الخصوبة إلى الأراضي الجافة وتحسينها<sup>١</sup>.

ولقد اعترف المجتمع الدولي لأول مرة بالتصحر كمشكلة اقتصادية واجتماعية وبيئية رئيسية فى كثير من البلدان مما أدى إلى تنظيم مؤتمر الأمم المتحدة لمكافحة التصحر فى عام ١٩٧٧ مع نتائج صغيرة من قبل المؤتمر والمباردات اللاحقة فى مكافحة التصحر<sup>٢</sup>.

وأثناء انعقاد مؤتمر ريو دى جانيرو عام ١٩٩٢ حول البيئة والتنمية، اعتبرت الدول المشاركة إن التصحر la desertification والذي ينتج عن تدخل مجموعة من العوامل الاجتماعية والاقتصادية والإنسانية والمناخية يشكل خطراً بالنسبة لعدد كبير من الدول فى جميع القارات وله اثار ضارة على الانسانية جمعاء، وإن مكافحته تستدعى إبرام اتفاقية دولية تنص على ضرورة تضافر جهود جميع الدول لمنع تزايد مساحته من خلال انفاذ المناطق التي يقترب منها أو التي بدأ بالفعل فى إصابتها<sup>٣</sup>. ولقد أكدت قمة التنمية المستدامة التي عقدت في جوهانسبرغ عام ٢٠٠٢ على ضرورة الإسراع في التعامل مع ظاهرة التصحر، خاصة في المناطق الأفريقية الأكثر تعرضاً للمجاعات ونوبات الجفاف.

<sup>١</sup> - دكتور رمضان محمد بطيخ، القانون وحماية البيئة، ندوة برعاية المنظمة العربية للتنمية الادارية تحت عنوان "دور التشريعات والقوانين فى حماية البيئة العربية"، الشارقة الامارات العربية المتحدة ٧-١١ مايو ٢٠٠٥ ص ١٩

<sup>٢</sup> - luc gnacadjja, op cit p 20

<sup>٣</sup> - دكتور محمد صافى يوسف، المرجع السابق ص ٩١

ومنذ عام ٢٠١٠ تمضي منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة\* "FAO" بالتعاون الوثيق مع الاتحاد الأوروبي\* "EU" ، والهيئة الدولية لاتفاقية الأمم المتحدة المعنية بمكافحة التصحر "UNCCD" \*بدعم مفوضية الاتحاد الإفريقي\* "AUC" والبلدان المشاركة في تطوير مبادرة الحاجز الأخضر العظيم في إقليم الساحل والصحراء على امتداد البلدان الواقعة جنوب الصحراء الإفريقية الكبرى. ويعد هذا النموذج من المبادرات حاسماً لإقليم الساحل والصحراء، حيث تواجه حياة وموارد معيشة الملايين من سكان الريف تحديات خطيرة بسبب تدهور الأراضي المتفاقم وزحف الصحراء عليها<sup>١</sup>.

ومن الجهود المبذولة لمواجهة خطر التصحر اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة التصحر في ١٩٩٤ و اتفاقية الجزائر لعام ١٩٦٨ بشأن الحفاظ على الطبيعة والموارد الطبيعية وهما على النحو الآتي:-

#### ١- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر ١٩٩٤

ففي عام ١٩٩٤م نظمت الأمم المتحدة مؤتمراً دولياً لمكافحة التصحر، وأوصت بإيجاد تعاون دولي لمكافحة التصحر، كما أوصت الدول المتعرضة للتصحر والجفاف بإعداد برامج تكون أهدافها التعرف على العوامل المساهمة في عملية التصحر واتخاذ الإجراءات المناسبة لمكافحة التصحر والوقاية منه والتخفيف من حدة آثار الجفاف. وينبغي أن تحتوي هذه البرامج على:

- أساليب لتحسين مستوى قدرات البلاد من حيث علوم الأرصاد والطقس والمياه ومن حيث التنبؤ بجفاف قادم.
- برامج لتقوية استعداد البلاد لمواجهة وإدارة إصابة البلاد بالجفاف.
- تأسيس نظم لتأمين الغذاء بما في ذلك التخزين والتسويق.

---

\*African Union Commission

\* European Union

\*United nations convention to combat desertification

\* African Union Commission

<sup>١</sup> - راجع الموقع الإلكتروني لمنظمة الامم المتحدة الاغذية والزراعة  
<http://www.fao.org/news/story/ar/item/180509/icode/>

- مشاريع بديلة لكسب الرزق مما قد يوفر لأصحاب الأراضي وسائل بديلة لمصادر دخولهم في حالة إصابة أراضيهم بالجفاف.
- برامج الري المستدام من أجل المحاصيل والمواشي معاً.
- برامج للإدارة المستدامة للموارد الطبيعية.
- برامج لتعليم الأساليب الملائمة للزراعة.
- تطوير مصادر مختلفة للطاقة وحسن استغلالها.
- تقوية إمكانات البحث العلمي والتدريب في البلاد في مجالات التصحر والجفاف.
- برامج تدريب للحفاظ على الموارد الطبيعية والاستغلال المستدام لها.
- توفير التدريب المناسب والتكنولوجيا المناسبة لاستغلال مصادر الطاقة البديلة، خاصة المصادر المتجددة منها بهدف التقليل من استخدام الخشب كمصدر للوقود.
- تنظيم حملات توعية للمجتمع العام.
- تطوير مناهج الدراسة وزيادة توعية الكبار حول الحفاظ والاستغلال الملائم وحسن إدارة الموارد الطبيعية في المناطق المصابة.

وحرصت الاتفاقية على ارساء مبدأ حسن الجوار حيث جاء في ديباجة الاتفاقية "ان الدول ذات السيادة الحق في استغلال مواردها الخاصة عملا بسياساتها البيئية والانمائية وهي مسئولة عن ضمان ان الانشطة داخل ولايتها لا تسبب ضررا لبيئة الدول الاخرى والمناطق الواقعة خارج الحدود الوطنية"<sup>1</sup>.

---

<sup>1</sup>-United Nations Convention to Combat Desertification 1994(Preamble). "States have . . . the sovereign right to exploit their own resources pursuant to their own environmental and developmental policies, and the responsibility to ensure that activities within their jurisdiction or control do not cause damage to the environment of other States or of areas beyond the limits of national jurisdiction"see Unep compendium on human rights and the environment, center for international environmental law , Unep, march 2014 ,p30

وكان من بين الالتزامات الرئيسية التي تضمنتها الاتفاقية ما يلي<sup>١</sup> :-

اتباع منهج يقوم على التوجه من القاعدة إلى القمة وعلى المشاركة ويركز على التدابير المتخذة على المستوى المحلي مع إجراءات مساندة على المستويات الأخرى والتنسيق لدى استخدام الموارد البشرية والمالية والفنية لهذا الغرض؛ وعقد اتفاق شراكة تنشأ بمقتضاه صلات بين البلدان النامية المتأثرة ومع أطراف من البلدان المتقدمة وبين وكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية؛ واستخدام العلوم والتكنولوجيا الحديثة مقترنة بالمعارف المحلية لوضع حلول لتنمية الأراضي الجافة تنمية مستدامة؛ واتباع منهج متكامل يشمل الخطط والاستراتيجيات الوطنية للتنمية مع استخدام آليات لتنسيق الأنشطة وتحقيق التوافق فيما بينها داخل البلاد المتأثرة وفيما بين الأطراف المانحة.

ودعت الاتفاقية إلى إنشاء الأدوات التالية:

### (١) برامج العمل القطرية

تنفذ البلدان المتأثرة بالتصحر الاتفاقية بوضع وتنفيذ برامج عمل قطرية وإقليمية فرعية وإقليمية.

### (٢) اتفاقات الشراكة

توضع برامج العمل الخاصة بالاتفاقية عن طريق التشاور بين البلدان المتأثرة والجهات المانحة والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية. كما ينتج عن هذا التشاور اتفاقات للشراكة تحدد فيها المساهمات التي يقدمها كل من البلدان المتأثرة والدول المانحة والمنظمات الدولية.

وعلى نحو ما أكدته مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، تشكل اتفاقية مكافحة التصحر أداة دولية هامة من شأنها المساهمة في القضاء على الفقر. ومن شأن تنفيذها في الوقت المناسب وبالفاعلية اللازمة أن يساعد في تحقيق الأهداف الإنمائية حيث رقعة الفقر و الجوع تتركز بمعظمها في الأراضي الريفية والجافة والمتهورة<sup>٢</sup>.

<sup>١</sup> - دكتور كاظم المقدادي، المرجع السابق ص ٣٧٨

<sup>٢</sup> - راجع وثيقة الأمم المتحدة بخصوص تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر A/59/197 ص 11

ولقد دعت الجمعية العامة أصحاب المصلحة، ولا سيما الدول المتقدمة، إلى اتخاذ تدابير محددة لاستخدام الاتفاقية كأداة لتحقيق أهداف التنمية المستدامة، وخصوصاً فيما يتعلق بأساسها البيئي<sup>١</sup>.

وبموجب قرارها ٢١١/٥٨ بتاريخ ٢٣ ديسمبر ٢٠٠٣ حددت الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة ٢٠٠٦ بأنها السنة الدولية للصحارى والتصحر. واستجابة لهذه المبادرة يقوم برنامج للأمم المتحدة للبيئة بالتعاون مع عدد من الخبراء على مستوى المؤسسات والأفراد، بإعداد توقعات بيئية عالمية للصحارى لتكون إحدى سلاسل التقارير المواضيعية للتوقعات البيئية العالمية وسيعرض التقرير وجهة نظر الخبراء عن حالة الصحارى العالمية وتوقعاتها، كما يقدم معلومات لصناع القرار عن الإمكانيات الإنمائية واحتياجات صون هذه النظم الإيكولوجية الهشة<sup>٢</sup>.

وستقوم توقعات البيئة العالمية للصحارى ببحث السياق التاريخى لصحارى العالم ومكانها ومداهها إلى جانب الإيكولوجيات الهشة والنباتات والحيوانات الفريدة التى تعيش فيها. ويهدف التقرير أيضا إلى إلقاء الضوء على أهمية خدمات النظام الإيكولوجى فى الصحارى مثل المحاصيل والمخزونات الزيتية والمعدنية والتحديات التى تواجهها البلدان فيما يتعلق بالمناطق الصحراوية وسكانها، كما يقدم توقعات بالنسبة للمستقبل<sup>٣</sup>.

ولقد اتخذ المؤتمر السابع للدول الأطراف فى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر والذى تم عقده فى كينيا خلال اكتوبر ٢٠٠٥ قرارا هاما لضمان توفير التمويل المستقبلى من المجتمع الدولى للمشروعات المتعلقة بتدهور الأراضى. كما تبنى المؤتمر مذكرة تفاهم مع مرفق البيئة العالمية مبلورا بهذا اتفاقه مع المرفق للعمل كالية مالية لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر<sup>٤</sup>.

<sup>١</sup>- راجع وثيقة الامم المتحدة بخصوص تنفيذ اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة التصحر A/59/197 ص ١١

<sup>٢</sup>- حالة البيئة ومساهمة برنامج الامم المتحدة للبيئة فى مواجهة التحديات الفنية البيئية راجع وثيقة الامم المتحدة

UNEP/GCSS.IX/10,P13

<sup>٣</sup>- حالة البيئة ومساهمة برنامج الامم المتحدة للبيئة فى مواجهة التحديات الفنية البيئية راجع وثيقة الامم المتحدة

UNEP/GCSS.IX/10,P 13

<sup>٤</sup>- الكتاب السنوى لتوقعات البيئة العالمية، برنامج الامم المتحدة للبيئة 7,P 2/inf/gcss.ix/unep

## ٢-اتفاقية الجزائر لعام ١٩٦٨ بشأن الحفاظ على الطبيعة والموارد الطبيعية

وصفت اتفاقية الجزائر بانها اتفاقية متعددة الاطراف والاكثر شمولاً<sup>١</sup>،حيث تغطي الاتفاقية مجموعة واسعة من القضايا البيئية مثل التربة والمياه والنباتات وغيرها وقد اقرت الاتفاقية فى ديباجتها على ان حماية الموارد الطبيعية لها اهمية قصوى فى حياة البشر<sup>٢</sup>. و فى ١٦ سبتمبر ١٩٦٨ وتحت رعاية منظمة الوحدة الأفريقية (الاتحاد الأفريقى حالياً) تم إبرام اتفاقية الجزائر، أو ما يسمى عادة "بالاتفاقية الأفريقية للحفاظ على الطبيعة والموارد الطبيعية".والتي بدأ سريانها فى ٩ اكتوبر ١٩٦٩،وقد قررت هذه الاتفاقية الأحكام التالية<sup>٣</sup>:

١-التزام الدول الأطراف باتخاذ التدابير الضرورية للحفاظ على التربة والمياه والموارد النباتية وفقاً للمبادئ والأسس العلمية .

٢-التزام الدول الأطراف بتوفير حماية خاصة لأنواع الحيوانات والنباتات المهددة بخطر الانقراض .

٣-التزام الدول الأطراف بالحفاظ على المحميات الطبيعية الموجودة وقت نفاذ الاتفاقية، والسعى نحو توفير محميات طبيعية جديدة

٤-التزام الدول الأطراف، وهى بصدد سعيها نحو تحقيق التنمية الاقتصادية، بان تاخذ فى الاعتبار عوامل الحفاظ على البيئة والموارد الطبيعية .

ويرى الباحث أن التصحر ما هو إلا عملية هدم وتدمير للطاقة الحيوية للأرض، و بالرغم من الجهود الدولية التى بذلت لمكافحة التصحر واعتماد خطة عمل مكافحة التصحر، إلا ان التقدم فى هذا الإطار مازال متواضعاً جداً،فمن الضرورى تشجيع البحوث واتخاذ إجراءات سريعة تعمل على القضاء على هذه الظاهرة المدمرة للبيئة .

<sup>1</sup>- 'most comprehensive multilateral treaty for the conservation of nature yet negotiated'

<sup>2</sup>-Emeka Polycarp Amechi,op cit p119,120

<sup>٣</sup>- دكتور رياض صالح، المرجع السابق ص ١٤٩ وما بعدها